جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عقد الأشغال العامة في ظل القانون رقم12/23

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

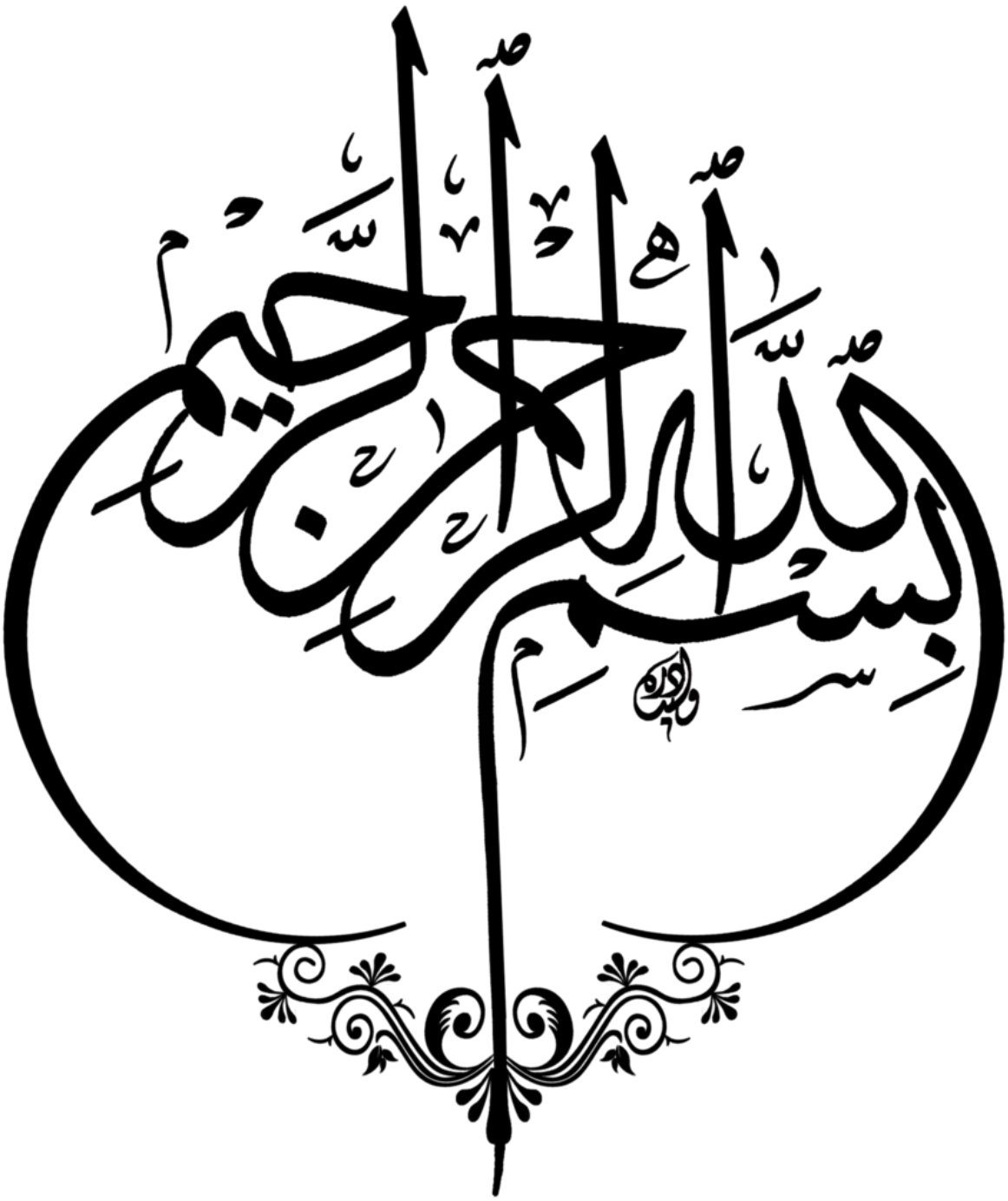
أسماء الطلبة:
- بوديب حسين
- بولطيف حمزة

الأستاذ المشرف:
أ. د / خلاف فاتح

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مهيدي سوماية	أستاذ مساعد أ	جيجل	رئيسا
خلاف فاتح	أستاذ التعليم العالي	جيجل	مشرفا ومقررا
سطيحي نادية	أستاذ مساعد أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم



الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين "

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية 19

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث

المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الكريم

الدكتور: خلاف فاتح الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه إشرافا وتوجيها

وكل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا طيلة المسار الجامعي.

كما يسرنا أن نتوجه بشكرنا إلى كل من كان له الفضل في إنجازنا

هذا البحث، ونخص بالذكر مكتبة غزة بتا سوستة، وموظفي المصلحة

التقنية لبلدية خيري واد عجول

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.



إهداء

أول الشكر وآخره لله العلي القدير.....

الذي منحني الصبر والقوة لإتمام هذا العمل.

إلى من ربياني صغيرا وعلماني أبجديات الحياة..**والدي رحمه الله**

و**والدتي** أطال الله في عمرها وجزاهما عني كريم الجزاء.

إلى الزوجة الغالية التي كانت لي نعم المعين أتمنى لها دوام الصحة والتوفيق في مهنتها النبيلة

إلى الأبناء **إكرام ولقمان** أتمنى لهما النجاح والتفوق في الدراسة

والى أخواتي وإخوتي **علي و كريم** وكل الأهل...

إلى كل زملائي في الكلية وخاصة رفيق دربي في هذا البحث العلمي وفي المسار الجامعي **حمزة بولطيف**.

و الأساتذة الكرام وخاصة الأستاذ المشرف **خلاف فاتح** .

إلى زملائي في العمل إلى الأصدقاء **شعيب ،بلال ،فريد ،محمد ،هارون** ، **فوزي** والآخرون

أهدي هذا العمل المتواضع



حسين

إهداء

كل التوفيق من الله العلي القدير على منه وتوفيقه لي في انجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، وله الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي **أبي العزيز** أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة **أمي الحبيبة** حفظها الله ورعاها.

إلى المرأة المعجزة التي تجعل كل شئ ممكن بصبرها ودعمها ولطالما كانت لي السند والمعين **زوجتي الغالية**.

إلى من حلت بركة وجودهما في حياتي وملأت ضحكاتهم الجميلة عمري أبنائي **عمار وأريج روان** حفظهما الله ورعاهما.

إلى **إخوتي وأختي** الوحيدة **عبلة** حفظهم الله وسدد خطاهم.

إلى صديقي العزيز وزميلي طيلة المسار الجامعي لخمس سنوات متتالية **حسين بوديب** .

إلى كل زملائي في الكلية والأساتذة الكرام وخاصة **الأستاذ المشرف خلاف فاتح**.

كما أهدي تخرجي هذا إلى شخصيات ساعدتني وأخذت بيدي للوصول إلى هذا المكان وأخص بالذكر السيد المدير العام للإذاعة الوطنية المسموعة: **محمد بغالي** الذي منحني الرخصة للدراسة والسيد **صالح سعيود** مساعد المدير العام و إلى زملائي في العمل الأصدقاء والأحباب وكل من شجعني ودعمني من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع.

حمزة

قائمة المختصرات

الاختصار	الكلمة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة النشر



مقدمة

تعد الصفقة العمومية من أهم الوسائل المستخدمة في إشباع الحاجات العمومية التي تتكفل بها الدولة في مواجهة المجتمع، إن إبرام الصفقة العمومية يتم عن طريق تبادل الرضا بين الطرفين باعتبار الصفقة عقد بموجب تنظيمات الصفقات العمومية، فالأشخاص العامة تتمتع بالحرية التعاقدية مثل الأشخاص الخاصة، غير أن مبدأ الحرية التعاقدية في إطار القانون العام تحده فكرة سير المرفق العام بانتظام وفكرة تحقيق المصلحة العامة.

تمارس الإدارة نشاطها بوسيلتين عن طريق الأعمال الإدارية المنفردة أو التعاقد ينصب موضوعه إما على الضبط الإداري أو تسير مرافق عامة، ويعتبر التعاقد من بين أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليه الإدارة في تلبية حاجياتها والطلبات المتزايدة للمجتمع إذ تلعب هذه الأخيرة دور فعال في كل مجالات الحياة وتطور البلاد سواء على المستوى المحلي أو الوطني ،بحيث تكون الدولة بحاجة إلى امتلاك مرافق جديدة استجابة لحاجيات المصلحة العامة وبعث المشاريع الاقتصادية الصناعية في الدولة .

إن التعاقد يساهم في تطوير الاقتصاد والقضاء على البطالة من خلال خلق مناصب شغل جديدة، هذا ما يؤذي إلى زيادة النفقات العامة، وصرفها يساهم في تنشيط العجلة الاقتصادية عن طريق تشجيع الاستهلاك كما يقول كينز في نظريته.

تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق تلك الأهداف غير أن الإدارة وهي تدخل في روابط عقدية مع الغير، نجدها كثيرا ما تخضع لتشريع متميز ومستقل هو تشريع الصفقات العمومية هذا الأخير يهدف إلى حماية المال العام من التلاعب وضمان المنافسة الحقيقية والمشروعة بين المواطنين ويعتبر التشريع المتعلق بالصفقات العمومية حديث النشأة بالمقارنة مع باقي فروع القانون، إذ حدت الجزائر حدو التشريعات المقارنة وقامت بعد الاستقلال بسن المرسوم رقم 64-103[1] الذي بموجبه أنشأت اللجنة المركزية للصفقات العمومية ومنح لها صلاحية الإبرام والمتضمن المصادقة على دفتر البنود

[1] المرسوم الرئاسي رقم 64-103، (الملغى) المؤرخ في 31 مارس 1964، المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد27، المؤرخة في 31 مارس 1964.

الإدارية العامة للصفقات العمومية، ثم القرار الوزاري المؤرخ في26 مارس 1964 المطبق على صفقات أشغال إعادة البناء ووزارة الأشغال العمومية والنقل، فقد كانت إلى سنة 1967 هذه النصوص اللبنة الأولى لقانون الصفقات العمومية في الجزائر.

صدر أول تشريع في هذا بمقتضى الأمر رقم 67-90[1] المؤرخ في 18 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية كان الهدف منه هو حماية الأموال العامة وبقي الحال كذلك إلى غاية سنة 1974 أين تم تعديل الأمر 67-90 واستمرت التعديلات إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي سنة 2010 تحت رقم 236[2]، وأخيرا صدر المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام سنة 2015 رقم 15-247[3].

إن التشريع لقانون جديد ينظم الصفقات العمومية و المتعلقة بعقد الأشغال العامة، وقد صدر أول مرة في شكل قانون تحت رقم 23-12[4] ينظم الصفقات العمومية إعمالا لنص المادة 139 في فقرتها العاشرة من التعديل الدستوري لسنة 2020[5]، والمتضمن نقل اختصاص الصفقات العمومية من التنظيم للتشريع، وإذا كان موضوع الصفقة يختلف فإن أحد موضوعاتها الهامة بحكم حجم أموالها هو الأشغال العامة التي هي موضوع دراستنا.

أولا: أهمية الموضوع

[1] الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27/جوان/1967.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 (الملغى) المؤرخ في 2010/10/07، ينظم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة في 2010/10/07.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50. الصادرة في16 سبتمبر 2015.

[4] القانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 6 أوت 2023.

[5] التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

وقع اختيارنا على هذا الموضوع بالنظر لأهميته في المجال الاقتصادي والمبالغ المالية الضخمة التي تضخ لتحقيق إشباع الحاجيات من طرف الدولة على هذا القطاع وكذلك كثرة المنازعات المعروضة على القضاء بشأن عقد الأشغال العامة وقلة الكتابات المتخصصة التي تناولت الموضوع نظرا لصعوبات وعقد قانون الصفقات العمومية وكثرة التعديلات التي تطرأ عليه.

ثانيا: أهداف البحث

- الرغبة في تزويد الطلبة والدارسين بمرجع جديد لم تخط فيه كتابات كثيرة من قبل باعتبار القانون الذي بين أيدينا حديث الإصدار والنفاذ.
- كذلك لمساعدتهم لإثراء معارفهم في هذا المجال الحساس.
- كشف ما هو جديد لقانون الصفقات العمومية الجديد على إثر الأحكام الختامية التي تضمنها والتي ألغت المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
- الإسهام في كشف الأساس القانوني لعقد الأشغال العامة في مختلف مراحله وكذا صور الرقابة المطبقة عليه.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الموضوعية لاختيار دراستنا:

تخص أهمية هذا الموضوع دراسة فرع القانون العام، فهو يتعلق بالصفقات العمومية وموضوعها المتعلق بالأشغال العامة التي تضخ فيه أموالا طائلة وهي تنفيذا لسياسة الحكومة وبرامجها، فكلما كانت هذه الأداة فعالة، كلما تم تحقيق هذا البرنامج والسياسات.

إن الصفقات العمومية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمرافق العامة فكلما كان الاهتمام بتنظيمها كلما تحققت فكرة سير المرفق العام بانتظام مما يساعد على استقرار الدولة وكان تحقيق مطلب الشعب في حراك 2019 المبارك.

2- الأسباب الشخصية لاختيارنا هذا الموضوع :

يعتبر تخصصنا في هذا المجال، هو دافعنا الأول في اختيار هذه الدراسة مما يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال الأشغال الكبرى وهو مجال عمل.

رابعا: الإشكاليـــة

تستدعي دراستنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة عقد الأشغال العامة على ضوء أحكام القانون12/23 المتعلق بالصفقات العمومية؟.

خامسا: منهج البحث

من أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي المتمثل في تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع عقد الأشغال العامة لاسيما القانون 23-12 وبعض التنظيمات الأخرى التي سبقته لاستنباط الأحكام منها مع التطرق إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليه.

كما أننا استعملنا في بعض النقاط منهج وصفي لبعض المفاهيم.

سادسا: التصريح بالخطة

قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين في كل فصل مبحثين:

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لإبرام عقد الأشغال العامة.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني لمنازعات عقد الأشغال العامة.



الفصل الأول

التنظيم القانوني لإبرام عقد الأشغال العامة

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل المستخدمة في إشباع الحاجات العمومية التي تتكفل بها الدولة، لذلك فهي تستهلك أموالا عمومية ضخمة.

تعتبر عملية إبرام الصفقات العمومية مرحلة هامة في حياة الصفقة فهي الأكثر حساسية من حيث الإجراءات المكونة لها.

إن مبدأ الحرية التعاقدية في إطار القانون العام يختلف عنه في إطار القانون الخاص ففي الأول تجده فكرة سير المرافق العمومية بانتظام وفكرة تحقيق المصلحة العامة، كما تستوجب إبرامها من السلطات المحددة في تنظيم الصفقات العمومية والتي تكون مؤهلة لذلك، أما بالنسبة للثاني لا يجوز لطرفي الصفقة التعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العمومي والآداب العامة، أو التعاقد بدون سبب أثناء عملية الإبرام، أما انعدام السبب بعد الإبرام يؤدي إلى فسخ الصفقة.

لقد نظم المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة كأحد أنواع الصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 24 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كإحدى العمليات التي تشملها الصفقات العمومية وهي إنجاز الأشغال، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد ماهية عقد الأشغال العامة في المبحث الأول من هذا الفصل، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى الآثار المترتبة عن إبرام عقد الأشغال العامة وطرق انقضائه.

المبحث الأول

ماهية عقد الأشغال العامة

يستمد عقد الأشغال العامة حاليا أساسه القانوني من المادة 04 والمواد 24 ،25 من 24 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

على هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم عقد الأشغال العامة في المطلب الأول وذلك بالاعتماد على القانون السالف الذكر أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى طرق إبرام عقد الأشغال العامة ونظام الرقابة عليه.

المطلب الأول

مفهوم عقد الأشغال العامة

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية نجد أنه عرف في المادة 2 منه الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل من طرف المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[1].

فقد قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للصفقات العمومية في كل المراسيم المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وصولا إلى المرسوم 10- 236[2]، ثم المرسوم 15-247 فالقانون 23-12 غير أنه لم يقدم تعريف خاص لكل نوع من الصفقات على حدى هذا ما أدى بنا بالبحث عن تعريف صفقة أو عقد الأشغال العامة وأهم الخصائص المميزة له بناء على ما استقر عليه الفقه والقضاء.

[1] المادة الثانية من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 2005، ص 400.

الفرع الأول

تعريف عقد الأشغال العامة

لقد عرفت المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الفرنسي عقد الأشغال العامة بأنه ذلك العقد الذي ينصب موضوعه على إنجاز أشغال البناء أو الهندسة المدنية بناءا على طلب أحد الأشخاص العامة التي تمارس سلطة صاحبة المشروع[1].

عرفته محكمة القضاء الإداري المصري بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق المنفعة العامة مقابل مبلغ مالي متفق عليه طبقا للشروط المحددة في العقد[2]، ونفس الشيء استقر عليه الفقه حين عرف عقد الأشغال العامة بأنه اتفاق الإدارة مع متعاقد أخر المقاول قصد القيام ببناء مسكن أو سد أو طريق.....الخ أو ترميم جسر قديم أو منشأة أثرية أو (Entrepreneur) صيانة مباني إدارية أو تنظيف منشأة عقارية تابعة لها، لذلك فإن عقد الأشغال العامة هو عقد مكتوب يبرم بين الإدارة أو إحدى الهيئات العمومية المنصوص عليها في نص المادة 2 من القانون 23-12 المتعلق بقانون الصفقات العمومية مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من القانون الخاص، وذلك من أجل القيام ببناء أو ترميم أو صيانة لحساب وتحت مسؤولية الإدارة المتعاقدة مقابل مبلغ نقدي وفق الشروط التي ينظمها العقد[3]، على أن يكون الهدف من إبرام الصفقة هو تحقيق المنفعة العامة لذلك يمكن اعتبار صفقة أو عقد يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة المتعامل المتعاقد الذي الأشغال العامة بمثابة عقد مقاولة بين الإدارة المتعاقدة التي يهدف إلى تحقيق الربح وفق الشروط والإجراءات المحددة في قانون الصفقات العمومية والنصوص الخاصة .

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 566.

[2] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر التوزيع، الجزائر، د ط، 2005، ص22.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2014، ص174 .

الفرع الثاني

خصائص عقد الأشغال العامة

من خلال التعريفات السالفة الذكر لعقد الأشغال العامة نستخلص مجموعة من الخصائص والشروط الواجب عن غيره من العقود الإدارية توفرها في هذا العقد والتي يتميز:

أولا: هو اتفاق مكتوب :

يجب أن تتبلور صفقة أو عقد الأشغال العامة في عقد مكتوب موقع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الذي يتم اختياره للقيام بالأشغال لحسابها الأطراف يتضمن التحديد المسبق للالتزامات وحقوق الأطراف وفق دفتر الشروط الذي يتم إعداده مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: محل العقد هو عقار :

كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات أو يتعلق الأمر بهندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة بالرجوع للمادة25 من القانون 23-12[1]، وهنا وجب ذكر استثناء ورد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة " إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات ودراسات و/أو وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة عمومية.

ثالثا: الطرف الرئيسي في العقد شخص معنوي:

تطبق أحكام القانون الذي بين أيدينا على الصفقات العمومية محل النفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.
- الجماعات المحلية.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية[2].

يجد التذكير أنه لا يخضع لتطبيق هذا القانون العقود المبرمة بين هيئتين عموميتين أو أكثر أو إدارتين عموميتين، وبين الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون العام، وكذلك مع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية.

[1] المادة 25 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] المادة 9 من القانون رقم 23-12، المصدر نفسه.

كذلك لا يسري موضوع الصفقة لعقد أشغال عامة في إطار التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص[1] .

رابعا: الهدف من العقد هو تحقيق المصلحة العامة:

يظهر ذلك من خلال محل أو موضوع الصفقة الذي ينصب على إنجاز مرافق خاصة بالهيئات العمومية ومرافق مخصصة للمواطنين وتستعمل من طرفهم كبناء مدارس،مستشفيات عامة، إنشاء وتعبيد الطرقات العمومية، تحقيقا لمنفعة لأكبر عدد من المواطنين فلا شك أن صفقة عمومية لا تصدق إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة، كما يهدف عقد الأشغال العامة إلى تحقيق التنمية المستدامة في إطار المحافظة على البيئة.

المطلب الثاني

مبادئ عقد الأشغال العامة

من خلال المادة الخامسة من هذا القانون حرص المشرع على وضع مبادئ لضمان نجاعة الصفقة العمومية عامة والتي موضوعها أشغالا عامة بصفة خاصة للمبالغ الباهظة التي تنفق في مثل هذه العقود وقد حددت هذه الضمانات في ثلاث نقاط أساسية وهي :

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- شفافية الإجراءات[2].

[1] المادة 11 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] المادة 05 من القانون رقم 23-12، المصدر نفسه.

الفرع الأول

مبدأ حرية الوصول إلى الطلب

يتحقق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية عن طريق فتح المنافسة ما بين المهتمين بالترشح للصفقات العمومية بتوفير كل الشروط اللازمة لإقامة منافسة نزيهة وشريفة مابين هؤلاء.

إن تطبيق مبدأ المنافسة يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة ما بين المرشحين.

يتحقق مبدأ المنافسة عن طريق وضع الدعوة للمنافسة تحت تصرف المرشحين للصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، ويرد هؤلاء على الدعوة بواسطة إلكترونية يعني ذلك أن الإيجاب والقبول يحدثان بصورة آلية وقد تنقل عبر شبكات إلكترونية عن بعد[1].

الفرع الثاني

مبدأ المساواة في اختيار المترشحين

يعني مبدأ المساواة في إطار عملية إبرام العقود المنبثقة من صفقة عمومية التزام المصالح المتعاقدة بمعاملة المترشحين معاملة على قدم المساواة، أي دون تمييز فيما بينهم من حيث الجنس، العرق، الرأي، المولد أو أي سبب أخر[2].

قد تكرس هذا المبدأ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 27 منه والذي أعتبره الدستور حق من حقوق الإنسان حيث المساواة أمام القانون.

يستثنى من هذا المبدأ ما ذكرته النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص التمييز بسبب تشجيع المنتج الوطني والأداة الوطنية لإنتاج ،وغيرها من الأسباب التي تدفع المصالح المتعاقدة للتمييز بين المترشحين[3].

إن المساواة في معاملة المترشحين لصفقة الأشغال العامة يعني وضع الإعلان عن المنافسة في متناول جميع المترشحين بواسطة الوسائل التي تسمح لأكثر عدد ممكن منهم قصد الاطلاع

[1] قدوج حمامة عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، د ط، 2023، ص 46.

[2] حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص 157.

[3] المادة 78 والمادة 83 المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

عليها. فالإعلان الإلكتروني يحقق نشر خطط المشتريات العامة بما يفسح المجال للمتعاملين الاقتصاديين بالاستفسار حول موضوع الصفقة[1].

الفرع الثالث

مبدأ شفافية الإجراءات

يعني هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية اعتماد الإدارة العمومية على الوضوح والعلنية في إقامة الإجراءات باستثناء ما نص عليه القانون والتنظيم. فالشفافية تعني كشف الأهداف والدوافع وتوفير المعلومات للجميع وغير ذلك يعني الغموض الذي مآله الفساد المحتوم، أي تحويل الأموال العمومية ونهبها.

نظرا لأهمية هذا المبدأ في العمل الإداري الانفرادي أو الاتفاقي تمت دسترته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

بالإضافة إلى المبادئ التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية في إطار الإبرام الكلاسيكي، تخضع هذه الأخيرة لمجموعة من المبادئ الجديدة المرتبطة بالإبرام الإلكتروني المنصوص عليها في المادة7 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، نصت هذه المادة على إلزامية تصميم نظام معلوماتي وخضوعه للمبادئ التالية:

- مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية.
- مبدأ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية.
- مبدأ تتبع الأحداث.

المبحث الثاني

إعداد صفقة لموضوع أشغال عامة

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

[2] المادة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

خص المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة بعتبة مالية خاصة و حددها بأكثر من 8ملايين دينار جزائري[1]،حملتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 10-236 هذا الأمر يتعلق بعقد الأشغال العامة يشكل خاصية يتميز عن الخدمات،فإذا كان مبلغ الأشغال يساوي أو يقل عن 8ملايين دينار جزائري فلا تلتزم الإدارة بإبرام صفقة عمومية و ذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

أما في المرسوم الرئاسي 15-247 قد حدده ب 12 مليون دينار وهو ما أبقت عليه لحد كتابة هذه الأسطر المادة 18 من القانون 23-12 الذي بين أيدينا .

المطلب الأول

الإجراءات المتخذة قبل طلب العروض

لقد بينت المادة 37 من القانون 12/23 كيفية إبرام الصفقات العمومية بصفة عامة وهي التعاقد كأصل عن طريق المناقصة والتراضي الذي أستبدل بمصطلح التفاوض في هذا القانون كاستثناء في الحالات المحددة قانونا، وعلى هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تحديد كيفيات الإبرام بذكر القاعدة العامة والاستثناء[2]، وما دام أن عقد الأشغال العامة يعد نوع من أنواع الصفقات العمومية لذا فإنه يخضع لنفس الإجراءات العامة عند إبرامه وهي تلك الإجراءات التي سوف نبينها في هذا الفرع.

الفرع الأول

مرحلة تحديد الحاجات

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المصدر السابق.

[2] أبو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2010، ص95 .

تنص المادة 16 من هذا القانون على أن تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

أي أن تحديد الحاجات وبدقة هو من يرسم النظرة القبلية لحجم النفقات التي على إثرها تسطر الإجراءات، ولتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات.

كما يمنع القانون تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وقيمتها بدقة استنادا لمواصفات تقنية مفصلة ولا يجب أن تكون موجهة إلى أحد المتنافسين أو منتوج محدد[1].

وبهذه الصفة يتعين معرفة توفير على الخصوص ما يأتي :

- دراسة إمكانية التنفيذ.
- طريقة الإنجاز المرتقبة.
- العناصر التي تبرر الملائمة الاقتصادية والاجتماعية.
- تقويم الكلفة بالعملة الصعبة والوطنية، مع الإشارة إلى كيفية تمويلها.

فضلا عن ذلك يعتبر إلزام المصالح بتحديد حاجاتها قبل تسجيل الإعتمادات في ميزانياتها مسألة منطقية، وحتى على مستوى مرحلة التسجيل فإن المواصفات التقنية والكمية والنوعية ضرورية للأخذ بعين الاعتبار بنفس درجة ضرورتها بالنسبة لتحديد الحاجات بالنسبة للصفقة العمومية وينجز عن هذا أنه إذا ما أريد للصفقة في إطار الأشغال العامة أن تكون سلسة أو تعمل على تلبية الحاجات بالسرعة الموجودة دون تعطيل، فإنه ينبغي تفادي الإلزام بتكرار نفس الشروط في مراحل متعاقبة[2].

إن تحديد الحاجات ليست مجرد مسألة قانونية لتقدير أي من لجان الصفقات هي مختصة بصدد صفقة بعينها مثلما توحي به المادة السالفة الذكر، لأن مسألة تحديد الحاجات تتعدى ذلك

[1] المادة 16 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] خرشي النوي، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2019، ص86.

الهدف إلى أهداف أخرى كمسألة اختيار صيغة وأسلوب الإبرام وإجراءات الإبرام المناسبة، ومنها ما تقتضيه أهداف البحث عن النجاعة الاقتصادية العملية.

الفرع الثاني

إعداد دفتر الشروط

تنص المادة 17 التي تحدد دفتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للمنافسة، ويجب أن يتضمن الشروط والأعباء التي تبرم و تنفذ على أساسها الصفقة العمومية على الخصوص:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال العامة أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية[1].

أولا: دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العامة واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[2]:

يوحي بإمكانية إصدار بنود إدارية لأي مجال في المجالات الأربع وهذا الأمر منطقي ومعقول مثلما هو الأمر في كثير من الدول، إذ لما كانت المصالح المتعاقدة تواجه منذ عشرات السنين مشكلة عدم وجود دفاتر تعليمات إدارية عامة مطابقة لمجال الصفقة، وهنا يسمح للمصالح

[1] المادة 17 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21-219، المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق ل 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

المتعاقدة بالاقتباس من دفاتر التعليمات الإدارية المتاح أو الاستئناس به وإدخال تعديلات عليه مع طبيعة عقد الأشغال موضوع الصفقة[1].

ثانيا :دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال العامة أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني :

يستحسن عدم حصر دفاتر الشروط في نوع معين من الصفقات، بل يمكن لقطاع وزاري أن يصدر دفتر تعليمات مشتركة تعني بكافة أصناف الصفقات وتضمنها شروط تتماشى وطبيعة النشاط، وإن تعلق الأمر في صفقة يشترك فيها مع قطاعات أخرى ولكن تختلف الحاجة لها من قطاع لآخر، وهنا يجب الإشارة إلى وجوب خضوع وتأسيس دفاتر التنظيمات التقنية المشتركة التي تحدد التقنية المطبقة في حدود احترام دفاتر البنود الإدارية العامة، فإذا ما خالفت بعض هذه المحتويات، وجب التنويه بذلك في صلب النص الخاص بدفتر التعليمات المشتركة.

يمكن تطبيق دفاتر شروط مشتركة لقطاع وزاري من طرف قطاعات أخرى بحسب الحالة، ويتم ذلك بموجب قرار من الوزير المعني .

ثالثا: دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية:

هذه الأخيرة تخضع لدفتري الشروط السالف الذكر ويقتبس منها ما يتماشى وطبيعة الحاجة كما يجب أن تشير إلى الإحالة على القوانين والتنظيمات المطبقة وكذا الدفاتر الأعلى منها التي خضعت لها، كما يجب أن تشير عند الضرورة إلى مواد دفاتر الشروط الأعلى التي يحيد عن بعض مضمونها[2].

تتضمن دفاتر التعليمات الخاصة وجوبا مايلي :

[1] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 81.

[2] خرشي النوي، نفس المرجع، ص 84.

- موضوع الصفقة.
- صيغة الإبرام.
- كيفيات الإبرام (صفقة، طلب، عقد برنامج...)
- المبلغ المقترح خارج الرسوم والمبلغ مع حساب الرسوم.
- المعلومات المتعلقة بسحب العرض.
- كيفية إيداع العرض وآجاله وكيفية فتح وتقييم العروض.
- الملف والوثائق الإجبارية تقديمها قبل الفتح وكذا المرفقات بعد الفتح إجباريا.
- يجب أن يتضمن دفتر الشروط آجال تنفيذ الصفقة المبرمة في شكل عقد للأشغال العامة.
- شروط الاستلام وشروط الفسخ.
- أولوية اللجوء إلى المنتوج المحلي وهذا شرط حديث أدخل بالتنظيم السابق 15-247 وأكد بالقانون الجديد 23-12[1].
- شروط التسديد وشروط متعددة تضمن مبادئ الإبرام التي تطرقنا لها سالفا[2].

للاطلاع أكثر أنظر الملحق.

المطلب الثاني

مراحل إبرام عقد الأشغال العامة

يكتسي عقد الأشغال العامة أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الغلاف المالي المخصص لقطاع الأشغال العمومية وأهميته في وضع البنية التحتية للاقتصاد الوطني.

وإذا كان من المتفق عليه في روابط القانون الخاص أن الأفراد أحرار في اختيار شركائهم في العقد فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية وذلك لأن الصفقات العامة محكومة بنصوص قانونية تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد ولاختيار المتعاقد وهي الأساليب التي سعى المشرع من خلالها إلى المحافظة على المال العام من جهة ولتكريس الحياد والشفافية والمحافظة

[1] المادة 16 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21-219، المصدر السابق.

على حقوق الأفراد من جهة أخرى[1]، ولضمان ذلك أقر بنظام الرقابة السابقة واللاحقة لإبرام عقد الأشغال العامة ورتب على مخالفة الإجراءات القانونية مسؤولية مدنية وجزائية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب بالتفصيل.

لقد بينت المادة 18 من القانون 23-12 في مادتها المتعلقة بالاستشارة أن إبرام الصفقات العمومية بصفة عامة وهي التعاقد كأصل عن طريق المناقصة والتراضي كاستثناء في الحالات المحددة قانونا، وعلى هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تحديد كيفيات الإبرام بذكر القاعدة العامة والاستثناء[2]، مادام أن عقد الأشغال العامة يعد نوع من أنواع الصفقات العمومية لذا فإنه يخضع لنفس الإجراءات العامة عند إبرامه وهي تلك الإجراءات التي سوف نبينها في هذا الفرع.

لهذا سوف نركز في هذا المطلب عن القواعد ومراحل إعداد صفقة أو إبرام عقد موضوع الأشغال العامة.

الفرع الأول

مرحلة الإعلان عن المنافسة

تبدأ عملية إبرام الصفقة عن طريق كيفية طلب العوض بإقامة المنافسة عن طريق إلزام المصالح المتعاقدة بالإشهار الصحفي للصفقة وذلك طبقا للمادة 46 من القانون 23-12 ويكون هذا الإشهار إلزاميا لكل أشكال طلب العروض، كما جاء في نص المادة 946 من قانون الإجراءات الإدارية على إلزامية الإشهار حيت أكدت انه كل من له مصلحة بالصفقة إخطار

[1] إدريس مالك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، صفقة إنجاز الأشغال والمنازعات المثارة بشأنها، الجزائر، د ط، 2009، ص10.

[2] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2010، ص95 .

المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية[1] .

ينشر إعلان طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني طبقا للمادة 46 من القانون 23-12، إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية الولائية ، كافة بلديات الولاية ، ومختلف الإدارات التابعة للولاية[2].

يجوز إعلان طلب العروض باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل طبقا للمادة 65 من المرسوم 15-247.

إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية الولائية، كافة بلديات الولاية، ومختلف الإدارات التابعة للولاية[3].

يجوز إعلان طلب العروض باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل طبقا للمادة 65 من المرسوم 15-247.

يجب أن يتضمن إعلان طلب العروض على البيانات التالية المحددة بالمادة 62 من المرسوم 15-247:

- بيانات المصلحة المتعاقدة التسمية والعنوان ورقم تعريفها الجبائي.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- قائمة المستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة أحكام دفتر الشروط ذات الصلة .
- مدة تحضير العروض ومكان وتاريخ إيداعها.
- إلزامية كفالة التعهد إذا أقتضى الأمر.

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 54.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص132.

[3] قانون المنافسة رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 2010/08/18.

- الإشارة إلى غلاف العرض مثلا أن يكون مغلقا و يكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من لجنة فتح العروض وتقييمها[1]".

كما يجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء بوابة إلكترونية يتم فيها الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية فهي وسيلة إشهار بالإضافة إلى الوسائل التقليدية الإلزامية التي ذكرناها.

إن المدة المحددة لإشهار الصفقة العمومية يتم تحديدها من طرف المصالح المتعاقدة ويشترط فيها تحقيق العلم الكافي لأكثر عدد ممكن من المتنافسين على الصفقات العمومية، لاسيما المتعلقة بمشاريع الأشغال العامة والتي تحمل اعتمادات مالية كبيرة مقارنة بالعقود الأخرى، لا يمكن البدء في تقديم العروض إلا بعد نهاية الإشهار الذي يشير لذلك[2] .

الفرع الثاني

مرحلة فتح وتقييم الأظرفة

بعد الإجراءات التي تم ذكرها توجه الأظرفة المحتواة على العروض إلى العنوان الدقيق الذي ورد بالإعلان ويحتوي كل عرض للمشاركة في صفقة الأشغال العامة على عرض تقني وتقييمه يؤدي إلى تأهيل أولي وعرض مالي ترتب على إثر تقييمه قائمة المتنافسين.

أولا: العرض التقني:

يتضمن:

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 57.

[2] عز الدين فايزة، التعامل الإلكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، د ط، 2021، ص 53.

- التصريح بالاكتتاب وفق نموذج تسلمه الإدارة والمحدد شكلا بموجب قرار صادر عن وزير المالية.
- كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال والتي تدخل في اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات.
- مبلغ الكفالة يفوق نسبة 1% من مبلغ التعهد والتي يجب إدراجها في دفتر الشروط، ويرد مبلغ الكفالة للمتعهد الذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن المنصوص عليه قانونا.
- العرض التقني وفق الشروط المعلن عنها والمحددة في الإعلان أو في دفتر الشروط.
- الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد كشهادة التأهيل والترتيب وكذا المراجع المهنية.
- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والأجانب الذين عملوا في الجزائر.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية إن كان شخصا طبيعيا و للمسير العام للمؤسسة ولا ينطبق هذا الشرط على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر.
- تصريح بالنزاهة وفق نموذج تسلمه الإدارة المبين في القرار الصادر عن وزير المالية والمنشور في الجريدة الرسمية[1].
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو عند الاقتضاء المناولين.

ثانيا: العرض المالي:

يتضمن مايلي :

- رسالة التعهد وفق نموذج إداري تسلمه الإدارة.
- جدول أسعار الوحدات.
- التفصيل التقديري والكمي.
- تحليل السعر الجزافي والإجمالي.
- كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب الوثائق الآتية:

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 96.

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة .
- التفصيل الوصفي التقديري.

بعد الإعلان عن المنافسة توجه الأظرف المحتواة على العروض للعنوان الدقيق الذي ورد بالإعلان، بعد ذلك يأتي دور لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، والتي تختص في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية[1]، تفتح الأظرفة بالتناوب وتحلل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء.

تنشأ هذه اللجنة بقرار من المصالح المتعاقدة وتتشكل من موظفين تابعين لها يختار ونحسب كفاءاتهم وتخصصاتهم وذلك طبقا للمادة 96 من القانون 23-12 والمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

قد أعطت هاتين المادتين صلاحيات للمصالح المتعاقدة إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير عن تحليل العروض وذلك لمساعدة لجنة فتح وتقييم العروض في اختيار أحسن عرض ويتم فتح العروض ثم تقييمها في جلستين علنيتين[2].

تحرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة محضرا أثناء انعقاد الجلسة، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين على أن تتم جلساتها على أساس الشفافية .

ثالثا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

- إقصاء المترشحين والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على انتقاء أولي لا تفتح العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء للترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض وفق المعايير والمنهجية المعتمدة في دفتر الشروط وفق مرحلتين، في المرحلة الأولى تقصي العروض التقنية التي لم تتحصل على النقطة الدنيا المنصوص عليها

[1] المادة 96 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص69.

في دفتر الشروط، والمرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[1].

تسند هذه اللجنة في اختيارها للمتعامل الاقتصادي طبقا للمادة 53 من القانون 23-12 والتي تحدد معايير الإسناد للمترشح الذي يقدم أفضل عرض وفق المعايير التالية[2]:

النوعية، أجال التنفيذ، السعر والكلفة الإجمالية، الطابع الجمالي والوظيفي، القيمة التقنية، يمكن الاعتماد على السعر الوحدوي مع ذكره في دفتر الشروط بالإضافة إلى هذه المعايير نصت المادة 57 من القانون 23-12 على معيار ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في حالة الدعوات الدولية إلى المنافسة وذلك بإدراج هذا المعيار في دفاتر الشروط لهذا النوع من الصفقات، كما أضافت المادتين 63 و 64 معيار ترقية الشغل والإدماج المهني بالنسبة لدعوات المنافسة الدولية والوطنية في جميع أشكال العروض[3].

يمكن للجنة اقتراح رفض العروض إذا تبث أن ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو تسبب في الإخلال بالمنافسة كأن يكون العرض الإجمالي للمتعامل المختار مؤقتا منخفضا بشكل غير عادي مقارنة لمرجع الأسعار[4]،على أن ترفض المصالح المتعاقدة بعد الإطلاع على اقتراح اللجنة بقرار معلل.

الفرع الثالث

مرحلة منح الصفقة والمصادقة عليها

[1] عمار بوضياف المرجع السابق، ص 102.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 75.

[3] المرجع نفسه، ص 77.

[4] قانون المنافسة رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 2010/08/18.

بعد تقديم العروض والعطاءات وفحصها ودراستها من طرف اللجان المختصة يحال الأمر إلى الجهة المختصة لإرساء المناقصة على من يتقدم بأفضل العروض، ولقد حدد المشرع المعايير التي يتم الاستناد عليها والاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار المتعاقد [1] هي:

- الضمانات التقنية والمالية.
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ.
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات.
- اختيار مكاتب الدراسات، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائرية.
- يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة [2]، ثم تأتي مرحلة اعتماد الصفقة وهي مرحلة يتم فيها اعتماد المناقصة ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات ولممارسة العمل الرقابي إلا أنه يظل كما وصفه المشرع منحا مؤقتا.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأخيرة بعرض هذا العمل على المصلحة المتعاقدة، التي تقوم بدورها بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في الأخير رأيا مبررا وذلك طبقا للمادة 52 من القانون 23-12 والتي تقابلها المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ففي هذه المرحلة تقوم المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة إذا وافقت على المرشح الذي أهلته لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فيصبح **منحا مؤقتا** وللهيئات المختصة بالمصادقة بناءا على المادة 9 من القانون 23-12، فالمصادقة على الصفقة العمومية تضيف لها المشروعية.

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 103.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 190.

كما تجعلها نهائية إلا بمصادقة السلطات المذكورة في المادة 4 والمادة 9 من القانون 23-12، وتكون المصادقة بالتوقيع عليها من طرف السلطات المختصة[1].

لقد أجازت المادة 49 من القانون 23-12 والمادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 الطعن في المنح المؤقت للصفقة، أو إلغائه من المصلحة المتعاقدة أو إعلان عدم الجدوى إجراء طلب العروض[2].

وقد جاء في مضمون المادة 82 من المرسوم السابق أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعلان النتائج التي تبين المنح المؤقت للصفقة[3].

في حالة طعن أحد المتنافسين يرفع الطعن الإداري أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة[4].

أما الطعن القضائي في قرار المنح فيكون بالاستناد للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمارس بعريضة قبل إبرام العقد.

ومن أجل دراسة الطعون الإدارية أمام اللجنة المختصة هو 15 يوما ولها اجل 05 أيام للتبليغ بنتائج دراسة الطعون للمصلحة المتعاقدة التي بدورها تبلغ صاحب الطعن.

المطلب الثالث

التفاوض كإجراء استثنائي

جاء في مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما المادة التاسعة 09 منه أن مؤسسات الدولة تعمل على حماية الاقتصاد الوطني من الرشوة والاختلاسات ومن مختلف أشكال الفساد وكما ذكرنا آنفا جاء في المادة 37 من القانون 23-12 أن القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية هي إجراء طلب العروض أما الاستثناء فهو إجراء التفاوض هذا المصطلح أتى ليغير

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 80.

[2] المادة 4 والمادة 9 من القانون رقم 23- 12، المصدر السابق.

[3] المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[4] المادة 56 من القانون رقم 23-12، المصدر نفسه.

التراضي في المراسيم السابقة ولأن تشريع قانون الصفقات العمومية أصبح من صلاحيات السلطة التشريعية[1]، وجب ضبط مصطلحات القانون لقدسية التشريع وكذا للوصول إلى المراد، وقد جاء مفهوم التفاوض في مضمون المادة 40 من هذا القانون حيث عرفه بأنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل **التفاوض المباشر** أو **التفاوض بعد الاستشارة** .

تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة .

الفرع الأول

التفاوض المباشر

يسمح التفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة، أن التفاوض المباشر أو ما كان يصطلح عليه بالتراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لاسيما عقود الأشغال العامة لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات التي سنتطرق لها فيما بعد وذلك لحساسية الإجراء لما يفتح أبواب الفساد.

جاء في مضمون المادة 41 من القانون 23-12 أن المصلحة المتعاقدة تلجأ لإجراء التفاوض المباشر أو كما كان يصطلح عليه في المرسوم الرئاسي 15-247 بالتراضي البسيط إلا في الحالات التالية :

أولا: حالة الوضعية الاحتكارية أو في حالة حماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية:

يفترض في هذه الحالة استحالة إقامة المنافسة بأي شكل من الأشكال من طرف المصلحة المتعاقدة بسبب احتكار المتعامل الاقتصادي لهذه الخدمة[2].

[1] المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 90.

مثال: إبرام صفقة إنجاز شبكة كهرباء وشبكة غاز داخل مجمع عمراني وربطها بالطاقة فهذه الخدمة في بلادنا محتكرة من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وكذلك لسبب حماية لحقوق حصرية أو لإعتبارت ثقافية أو فنية .

هنا تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد مجال الاحتكار فيما كان على المستوى الوطني أو الدولي، وكذلك لم يقم بإعطاء المفهوم الحقيقي للاعتبارات الثقافية والفنية.

نظرا لأن التفاوض المباشر إجراء استثنائي فإن المصالح المتعاقدة ملزمة بتسبيب وبوضوح التقرير المرفق بالصفقة لأنها قابلة للرقابة الإدارية والقضائية التي تحقق في مدى استحالة وجود متعامل اقتصادي آخر يقوم بهذه الإنجازات[1].

يشترط في هذه الحالات أن تكون معللة بوجود خطر داهم قد يعرض استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومـــي إلى عواقب لا يمكن تداركها فيما بعد، كما يشترط أن لا تكون هذه الظروف الاستعجالية متوقعة أي أنه دون سابق إنذار[2].

مثال : وقوع انهيار بالطريق الوطني رقم 43 بولاية جيجل أدى إلى انقطاع الحركة نحو ولاية بجاية و الولايات المجاورة لها ،هذا الانهيار لم يكن متوقعا، جعل من السلطات العمومية أن تسلك إجراء التفاوض المباشر مع إحدى الشركات الوطنية حتى تحافظ على النظام والأمن العامين وللطبيعة الاستعجالية للأشغال .

ثانيا: حالة ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج:

نصت المادة 41 من القانون 23-12 على اللجوء للتفاوض المباشر في هذه الحالة ويشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ العقد يتجاوز 10 ملايين دينار وإذا كان مبلغ العقد أقل من ذلك يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الحكومة[3].

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 196.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 92.

[3] المادة 41 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

ثالثا : حالة مشروع ذي أهمية وطنية وذي أولوية يكتسي طابعا استعجاليا:

في هذه الحالة يشترط الحصول على موافقة مسبقة حسب قيمة العقد ومشابها للحالة السابقة[1].

رابعا : حالة منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الإدارات العمومية:

هنا فتح المشرع بابا واسعا للمصالح المتعاقدة بالإكثار من التفاوض.

- أما **إجراءات التفاوض المباشر**: فحسب المادة 43 من هذا القانون الذي بين أيدينا فبعد أن يتم تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة عن طريق تحليل المعطيات وضبط الحاجيات، ثم تحديد قدرات المتعامل الاقتصادي المراد تقوم بتوجيه الدعوة للمتعامل من اجل الحضور.
- يكون التفاوض وفق الوسيلة المختارة من طرف المصلحة المتعاقدة ولها كل الحرية كذلك في اختيار وسيلة وقائمة المتصل بهم سواء الذين سبق التعامل معهم أو من تملك بطاقيات خاصة بهم تقوم بتحيينها دوريا حسب المادة 45 من هذا القانون.
- فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بتقييم الترشيحات بالاستناد إلى معايير غير تميزية وغير موجهة لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها فقط[2].
- حسب المادة 53 من القانون 23-12 فإن اختيار أحسن العرض من طرف المصلحة المتعاقـــدة من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيـــار أحسن علاقـــة جودة سعر إذا سمح موضوع الصفقة بذلك وهذا ما ترجمته في نفس المنحى المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247[3].

الفرع الثاني

التفاوض بعد الاستشارة

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 93.

[2] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 154.

[3] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 100.

تنص المادة 42 من القانون 23-12 إلى اللجوء للتفاوض بعد الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب جديد .
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني بالتعاون[1].

يفهم من التراضي بعد الاستشارة أنه تفاوض في مرحلة إبرام الصفقة على خلاف التفاوض المباشر فإن التفاوض بعد الاستشارة بإقامة نوع من المنافسة [2].

هو أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها بإقامة المنافسة بين عدة مرشحين مدعوين خصيصا بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض، وقد تم تعيين حالاته فيما سبق أما إجراءاته كما يلي:

في هذه الحالة تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة، وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض، ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة، لجنة الصفقات العمومية، إذا رأت المصلحة المتعاقدة ضرورة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض محل التراضي، فإن ذلك يستوجب عليها نشر الإعلان حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون مع استعمالها لنفس دفتر الشروط، باستثناء ما تعلق منها بطلب العروض أما إذا اضطرت المصلحة المتعاقدة لتعديل بعض أحكام دفتر الشروط وخاصة التي تمس المنافسة فإنها مضطرة أيضاً لتقدم هذا الدفتر لدراسة لجنة الصفقات العمومية واطلاق طلب عروض جديد بدل التراضي[3].

[1] المادة 42 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 101.

[3] معطي الله علي، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، د س ن، ص34.

اذا لجأت المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة يجب أن يكون ذلك بناءا على رسالة استشارة على أساس دفتر الشروط الذي يخضع قبل الشروع في الإجراءات لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة .

تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة من خلال ذلك نستنتج أن المصلحة المتعاقدة عند لجوئها للتفاوض بعد الاستشارة ملزمة بالكتابة، لكنها غير ملزمة بوسيلة معينة بل تقوم بالاتصال المباشر بعدد من المترشحين بكافة الوسائل المكتوبة الملائمة.

تجري المفاوضات من طرف لجنة ترأسها وتعينها المصلحة المتعاقدة في ظل احترام أحكام المادة 5 الخامسة من القانون 23-12 ويجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات وتقييدها في محضر[1] .

تلزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون، وفي حالة الصفقات التي تنفذ في الخارج أو تكتسي طابعا سريا يعوض إعلان المنح بمراسلة للمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

اذا استشارت المصلحة المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة فإنه يجب عليها الرجوع لبطاقاتها المعدة طبقا لأحكام المادة 45[2]، من القانون السالف الذكر لاختيار المتعاملين المتعاقدين الذين تستشيرهم وما يمكن استنتاجه أخيرا أن حالة التراضي بعد الاستشارة تختلف عن حالة التراضي البسيط فهي تأتي حتمية في حالات عدم جدوى الدعوة إلى المنافسة والقصد من ذلك تفعيل المنافسة وبالتالي فإن هذه الصيغة توفر البساطة في الإجراءات وتستجيب إلى حالات الاستعجال النسبية[3].

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 110.

[2] المادة 45 من القانون رقم 23- 12، المصدر السابق.

[3] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية الجزائر، د ط، الجزائر، د س ن، ص 165.



الفصل الثاني

التنظيم القانوني لمنازعات عقد الأشغال العامة

تمهيد:

يتضح لنا أن السلطات الواسعة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في عقد الأشغال العامة النابعة أساسا من مركزها التعاقدي في مواجهة المتعامل المتعاقد، هذا المركز يجد مبرره في وجوب تقديم المصلحة العامة التي تمثلها المصلحة المتعاقدة، وتخضع المصلحة المتعاقدة لالتزامات يقيدها مبدأ المشروعية، من هذه الالتزامات مرافقة المتعامل الاقتصادي وتوجيهه، كما تمارس رقابتها وتطبق عليه مختلف العقوبات سواء كانت ضاغطة أو فاسخة مالية أو جنائية وتعتبر بمثابة ضمانات إضافية تفرض على المتعامل والمتعاقد.

تخضع الصفقة العمومية سواء أثناء عملية الإبرام أو التنفيذ إلى مختلف صور الرقابة، وقد جاء في الباب الخامس من القانون 23-12 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية تحت عنوان رقابة الصفقات العمومية، وقد نصت المادة 94 منه: " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية ".
كما جاء في نصت المادة التي تليها على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد في بداية كل سنة مالية:

- قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.
- البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية ....
- يجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة.....
- يتم إرسال نسخة من هذه المعلومات للمصالح المعنية بوزارة المالية.

تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف أنواع الرقابة المطبقة على عقود الأشغال العامة وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتحدث فيه عن الرقابة الإدارية على صفقة الأشغال العامة وقسمناه إلى مطلبين:

- الرقابة الإدارية القبلية.
- رقابة اللجان المختصة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عقد الأشغال العامة يتضمن مطلبين:

- التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بعقد الأشغال العامة.
- التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بعقد الأشغال العامة.
- طرق انقضاء عقد الأشغال العامة .

المبحث الأول

الرقابة الإدارية على صفقة الأشغال العامة

خصص المرسوم الرئاسي15-247 فصلا كاملا للرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية كما خصص قانون 23-12 فصلا كاملا لنفس الرقابة فهي رقابة تمارس قبل عملية تنفيذ الصفقات العمومية، أي على عملية الإبرام.

فالصفقات العمومية طبقا للمادة 156 من نفس المرسوم المذكور، والمادة 94 من نفس القانون تخضع للرقابة الإدارية قبل دخولها حيز التنفيذ أي أثناء عملية الإبرام وقبل تنفيذها أي بعد إتمام عملية الإبرام، وبعد تنفيذها.

إن الرقابة التي تهمنا في هذا الموضوع هي الرقابة الإدارية القبلية أي أثناء عملية الإبرام وهي رقابة داخلية وخارجية[1].

فالصفقات العمومية رغم أنها أعمال اتفاقية تخضع لمبدأ الرضائية، ومبدأ الحرية التعاقدية، إلا أن هذين المبدأين يختلفان في مفهومهما في إطار القانون العام عنه في الإطار الخاص. فالمبدأين في إطار موضوعنا يرتبطان بفكرة سير المرافق العمومية وتحقيق المصلحة العامة ، لذلك نجد الأعمال الاتفاقية في مجالنا هذا تخضع لأنواع مختلفة من الرقابة بما فيها الرقابة الإدارية محل دراستنا وذلك بهدف تحقيق المشروعية والوصول إلى حماية المال العمومي من كل أشكال الفساد.

يتضمن هذا المبحث في مطلبه الأول الرقابة الإدارية القبلية على عملية إبرام الصفقات العمومية وفي المطلب الثاني رقابة اللجان المختصة[2].

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 112.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 601.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية القبلية

تنص المادة 94 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية[1] ، على أن كل الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تخضع للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون حيث تمارس على كل الصفقات مهما كان نوعها في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية متمثلة في رقابة اللجان المختصة ورقابة الوصاية.

الفرع الأول

الرقابة الإدارية القبلية الداخلية

تتشكل الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية في رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جاءت هذه الرقابة لأجل تحقيق المشروعية وتكريس الشفافية الإدارية واحترام مبدأ المنافسة.

خصص المرسوم الرئاسي 15-247 لهذه الرقابة قسما فرعيا كاملا يتضمن أربعة مواد لهذه الرقابة وهو القسم الفرعي الأول من القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول.

كما خصص قانون 23-12 بابا كاملا، هو الباب الخامس.

تتدخل لجنة فتح الأظرفة بدورها الرقابي في مرحلة إبرام الصفقة العمومية بعد مرحلة الإعلان عن الصفقة، وإيداع العروض من قبل المرشحين للصفقات العمومية.

يعتبر دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أول آلية لممارسة الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.

هذه اللجان منشأة على مستوى كل المصالح المتعاقدة بموجب المرسوم الرئاسي15-247 والمادة 96 من قانون 23-12 [2].

[1] المادة 94 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

إن نص هاتين المادتين رخصتا لهذه المصالح بإنشاء لجنة واحدة أو أكثر للقيام بمهمة الرقابة القبلية الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية.

إن الرقابة الممارسة من طرف هذه اللجان هي رقابة داخلية لأن هذه اللجان تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة وهي لجان دائمة وليست مؤقتة.

تنشأ هذه اللجنة بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، يبين هذا المقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

لم يحدد قانون 23-12 ولا المرسوم الرئاسي 15-247 عدد أعضاء هذه اللجان فالسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد عدد أعضاءها، غير انه من الأحسن تحديد عدد الأعضاء بموجب هذا المرسوم.

اشترط المرسوم الرئاسي والقانون السابق ذكرهما أن يكون أعضاء هذه اللجان من الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، إلا أنه يمكن تصور وجود إدارات عمومية لا تحتوي على الكفاءات اللازمة التي يمكنها التدخل في مجال الخدمات التي تحتاجها هذه الإدارات وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة الاستعانة بخبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض مما يسهل عملية عمل هذه اللجان.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهمتين مختلفتين في إطار الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية[1].

في المرحلة الأولى تقوم لجنة فتح الأظرفة بعمل إداري بحت فتجتمع عن طريق دعوة موجهة للأعضاء من طرف المصلحة المتعاقدة.

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالملفات الإدارية والعروض التقنية والمالية للمرشحين ويتم تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص عند وصولها وترتيبها وترقيمها حسب تاريخ وصولها. يتم فتح هذه الأظرفة في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقا بجلسة وتاريخ

[1] معطي الله علي، المرجع السابق، ص 45.

وساعة فتح الأظرفة في إعلان المنافسة، أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين المعنيين وذلك إذا كان الأمر يتعلق بطلب العروض المفتوح.

في حالة طلب العروض المحدود تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة حيث يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية، ثم في المرحلة الثانية يتم فتح العروض المالية[1].

وفي حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة على ثلاثة مراحل.

تعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، وتوقع على وثائق الأظرفة المفتوحة بالحروف الأولى والتي لا تكون محل استكمال.

بعد ذلك تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من طرف أعضاءها.

ولهذه اللجنة الحق في أن تستدعي المرشحين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية.

في الأخير تقوم بإرجاع الأظرفة غير المفتوحة عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى المتعاملين الاقتصاديين.

في المرحلة الثانية تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدور آخر مختلف عن الدور الأول، وهو تقييم العروض فتعقد جلساتها بصفة مغلقة لأن المرسوم الرئاسي لم ينص على علانية جلساتها[2].

تقوم هذه اللجنة كإجراء أولي بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/ أو موضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا

[1] المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 62.

تحتوي على مرحلة انتقاء، أولي، لا تفتح أظرفه العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

بعد ذلك تقوم بتحليل العروض المتبقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط[1].

في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية.

وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة لعروضهم.

تتوصل بعد ذلك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية والمتمثل في العرض الذي تتوافر فيه الشروط حسب الاحتمالات التالية .

1.الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه حالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفى هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

من خلال ما تم ذكره نلاحظ أن العروض ترتب في المرحلة الأولى بناء على المعيار التقني، فتقصى العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط الإدارية.

ثم بعد ذلك في المرحلة الثانية تقوم هذه اللجنة باستخدام المعيار المالي في ترتيب العروض[2].

[1] المادة 71 والمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 72.

يمكن لهذه اللجنة اقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض الذي توصلت إليه كأفضل عرض، إذا أثبت أن صاحب هذا العرض قد استخدم بعض الممارسات التي تشكل تعسفا كوضعية الهيمنة على السوق أو تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني كما هو مبين في المرسوم الرئاسي 15-247 .

يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة إذا كان الصالح العام يفرض ذلك، ولا يمكن للمرشحين طلب التعويض في حالة إلغاء طلب العروض، أو المنح المؤقت للصفقة[1] .

من خلال دراسة هذا الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والذي تقوم به من خلال عملها الإداري في المرحلة الأولى ومن خلال عملها التقني في المرحلة الثانية فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي القيمة القانونية لعمل هذه اللجنة؟ .

لقد تم الإشارة إلى أن ما يصدر عن هذه اللجنة من عمل هو عبارة عن محضر تقترح بموجبه هذه اللجنة النتائج المتوصل إليها من خلال العمل الذي قامت به في المرحلة الأولى، والمرحلة الثانية[2].

نستنتج من خلال النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه اللجنة أن العمل الصادر عنها في المرحلتين ليس بقرار إداري، بل هو مجرد محاضر تدلي فيه برأيها في العرض الذي اختارته والذي تتوافر فيها لمعايير المحددة في المرسوم15-247 وفي دفتر الشروط الإدارية للصفقة.

فالمصلحة المتعاقدة هي صاحبة القرار في إسناد الصفقة للمرشح المقترح من هذه اللجنة أو رفض هذا المرشح، فهذه اللجنة لا تمتلك سلطة اتخاذ القرار.

إن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة برأي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولا يوجد أي نص يلزمها بذلك.

[1] المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 118.

في الأخير يمكن التذكير أنه بالنسبة للإبرام الإلكتروني يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تجتمع عبر البوابة الإلكترونية وتقوم بدراسة هذه العروض من خلال تقييم الأظرفة المالية والتقنية.

تقوم بترتيب هذه العروض إلكترونيا من خلال برنامج خاص بهذه العملية، وبعد ذلك تعد محضرا تذكر فيه الإجراءات التي أقامتها، وتذكر العرض الفائز، ويوقع عليه أعضاء اللجنة إلكترونيا، يرسل إلى المصلحة المتعاقدة[1].

الفرع الثاني

الرقابة الإدارية القبلية الخارجية

بعد اختيار المتعامل المتعاقد الذي منحت له المصلحة المتعاقدة الصفقة مؤقتا يرسل ملف الصفقة ليعرض على هيئات الرقابة الإدارية القبلية الخارجية للصفقات العمومية والتي تعمل على مطابقة الصفقة العمومية مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقوم بعملية الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية هيئات متخصصة، تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

تفرض هذه الرقابة لتكريس مبدأ الشفافية الإدارية للتأكد من صحة اختيار المتعامل المتعاقد المؤهل لتنفيذ الصفقة العمومية كأداة لتنفيذ البرامج المسطرة والتي تستلزم أموالا طائلة من الخزينة العمومية.

تختص بهذه الرقابة الوصاية لجان الصفقات العمومية الموضوعة لدى المصالح المتعاقدة واللجان الوطنية والقطاعية للصفقات العمومية[2].

[1] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 389 .

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثالث

رقابة الوصاية

تمارس رقابة الوصاية من طرف السلطات الوطنية، هدفها التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

تعرف هذه الرقابة بأنها رقابة الدولة أو السلطات المركزية والتي تقوم بها بما تملكه من سلطات إما على الهيئات اللامركزية أو على أشخاصها أو على أعمال هذه الهيئات وذلك بهدف التأكد من تصرفات وأعمال الهيئات اللامركزية، لأنها تتوافق مع القوانين والتنظيمات التي تحكمها فهي رقابة مشروعية ولا يمكن أن تتعدى إلى رقابة الملائمة[1].

فرقابة الوصاية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عملية الإشراف والمتابعة على أعمال أو نشاطات الجهات والهيئات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي[2].

إن رقابة الوصاية محددة ومضبوطة بموجب القانون لا يمكن ممارستها إلا في الحالات التي حددها القانون وفي حدود القانون.

لقد نص قانون 23-12 في مادته 94 والمرسوم الرئاسي على هذه الرقابة في المادة 164 منه، ومن خلال قراءة المادتين نستخلص أن هذه الرقابة تمارس قبل تنفيذ الصفقة العمومية وبعدها.

إن رقابة الوصاية لها هدف مزدوج، فهي من جهة تعمل على احترام الشرعية من قبل الأشخاص العامة الخاضعين للوصاية، ومن جهة أخرى تسهر على الإدارة الجيدة للجماعات اللامركزية.

---

[1] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 400.

[2] تيات نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013/2014.

تعرف رقابة الوصاية أو السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية وعلى أشخاصها وعلى أعمالها بما تمتلكه من سلطات وذلك بهدف التأكد والتحقق من مطابقة أعمال هذه الهيئات الأخيرة للقوانين.

لقد تناول المرسوم الرئاسي والقانون المذكورين هذا النوع من الرقابة في مادة واحدة وهي المادة 94 في قانون 23-12 والمادة 164 من هذا المرسوم.

والملاحظ أن المشرع لم يولي أهمية لهذه الرقابة بحيث من خلال تحديد هدفها جعلها تقتصر على التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

بذلك يكون قد حصرها في الرقابة التي تمارس على الصفقات العمومية بعد البدء في تنفيذ الصفقات العمومية غير انه بذلك قد تجاهل رقابة السلطات الوصية للصفقات العمومية قبل البدء في عملية التنفيذ أي في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، كرقابة الوالي على صفقات البلدية عن طريق المصادقة على الصفقة قبل البدء في تنفيذها.

نظرا لغياب إستراتيجية للرقابة الوصائية في ظل قانون 23-12 على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 فان ذلك من شأنه أن يحد من فعالية هذه الرقابة، وأن يؤدي إلى الوقوع في التجاوزات.

ضف إلى ذلك عدم وجود أي تنسيق ما بين رقابة الوصاية ورقابة لجان الصفقات العمومية[1].

[1] المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في09 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 1991/11/13.

المطلب الثاني

رقابة اللجان المختصة

استنادا إلى المادة 101 من قانون23-12 والمادة165 من مرسوم 15-247 تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 9 من القانون المذكور والمادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد في المادتين 173 و184من هذا المرسوم.

تتمثل هذه اللجان حسب المرسوم الرئاسي15-247 فيما يلي:

1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

5- لجنة للصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

6- لجنة الهيئات العمومية.

7- لجنة أو لجان الصفقات العمومية لوزارة الدفاع الوطني.

8 -اللجنة القطاعية للصفقات العمومية[1].

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

الفرع الأول

اللجان الجهوية والوطنية للصفقات العمومية

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي15-247 من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تركت الاختصاص في إنشاء هذه اللجان للوزير المعني ولا ندري لماذا تركت له ذلك الاختصاص في هذا المجال، بل كان من المنطقي تحديد هذه اللجان بموجب المرسوم المنظم للصفقات العمومية حتى يتم التوحيد ما بين كل القطاعات[1].

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 169 من نفس المرسوم بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من نفس المرسوم.

كما أضاف المرسوم 15-247 ما يلي: " تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر السابق.

بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية".

فهذه اللجنة تختص بصفقات ومشاريع دفاتر الشروط والملاحق المتعلقة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

ثانيا: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

ممثلين أثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

طبقا لنفس المادة فإن الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري تحدد بموجب قرار من الوزير المعني، تختص هذه اللجنة من المرسوم المذكور، ضمن حدود الصلاحيات المحددة في المادة 184 و139 من نفس المرسوم وحسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات [1].

فهي تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم المذكور.

[1] المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

الفرع الثاني

اللجان المحلية للصفقات العمومية

أولا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 173 من مرسوم 15-247 من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين أثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء[1].
- مدير التجارة بالولاية.

تختص هذه اللجنة بموجب المادة173 والمادة171 من نفس المرسوم بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

غير تلك المذكورة في المادة172 من هذا المرسوم، ضمن حدود المستويات المحددة في184 وفي المادة139 من هذا المرسوم حسب الحالة.

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 128.

بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار(20.000.000 دج)بالنسبة لصفقات الدراسات[1].

الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود الصلاحيات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

ثانيا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 174 من مرسوم (15-247) من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين أثنين(2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

ممثلين أثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية طبقا للمادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 بصورة عامة بتقديم مساعدتها في تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهد ونحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم وذلك بالنسبة للصفقات العمومية للبلدية.

كما تختص بصورة خاصة طبقا للمادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الإدارية والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من المرسوم المذكور[2].

[1] ملاتي معمر، قانون الصفقات العمومية، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 16.

[2] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 412.

الفرع الثالث

اللجان القطاعية للصفقات العمومية

أولا: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم (15-247):

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب من مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين أثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- ممثل عن المصلحة التقنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، عمومية، ري) عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج فيها.

تختص لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة لمنصوص عليها في المادة172 من المرسوم الرئاسي 15-247،وذلك طبقا للمادة 169 من نفس المرسوم بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من المرسوم المذكور سابقا، وهذا بصورة عامة[1].

بصورة خاصة تختص هذه اللجنة بموجب المادة 175 من نفس المرسوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 139 و173 من المرسوم المذكور.

[1] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص132 وما بعدها.

تشترك هذه اللجان المذكورة سابقا كلها طبقا للمادة 176 من المرسوم المذكور في تعيين أعضاءها ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

عند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية أو حدوث مانع له، يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية، حسب الحالة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلافه.

ثانيا: لجنة الصفقات العمومية للهيئات العمومية

طبقا للمادة 167 من المرسوم 15-247 يحدد المسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة العمومية المعنية.

تكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية والتي سيتم التعرض لها بعد اختصاصات هذه اللجنة.

بالنسبة لتحديد الهيئات العمومية، فإننا نجد (المادة 113 من المرسوم التنفيذي 91-434) تحدد هذه الهيئات بصريح العبارة.

تعد هذه المادة الوحيدة في إطار النصوص المنظمة للصفقات العمومية والتي ذكرت هذه الهيئات العمومية بصريح العبارة تحت تسمية الهيئات الوطنية المستقلة هي كما يلي:

المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة. كما نجد الفقرة 2 من المادة 167 من المرسوم الرئاسي 15-247 ذكرت مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني تحت تسمية الهيئات العمومية[1].

يمكن كذلك استخدام المادة1 من قانون المحاسبة العمومية 23-07[2] لتحديد الهيئات العمومية المذكورة كمصطلح في تنظيمات الصفقات العمومية.

[1] ملاتي معمر، مرجع سابق، ص 21.

[2] المادة01 من القانون رقم 23-07، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 21 جوان 2023، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 25 جوان 2023.

تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منه.

ثالثا: لجنة أو لجان الصفقات العمومية لوزارة الدفاع الوطني

نص المرسوم الرئاسي 15-247 على اختصاص لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني[1].

يحدد تشكيلة هذه اللجنة أو اللجان وزارة الدفاع الوطني وتختص كذلك بتحديد صلاحياتها. وبذلك تخرج الرقابة الخارجية القبلية لصفقات وزارة الدفاع الوطني عن المرسوم الرئاسي 15-247.

رابعا: اللجنة القطاعية الصفقات العمومية

نصت المادة 102 من قانون 23-12 على إنشاء لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

كما نص على إنشاء لدى كل دائرة وزارية لجنة للصفقات العمومية في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من هذا المرسوم[2].

تتشكل هذه اللجنة من المرسوم 15-247 مما يلي[3]:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن الوزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 168 من قانون رقم 23-12، المصدر السابق.

[2] المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

[3] المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه.

يرأس هذه اللجنة في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له طبقا لهذه المادة المذكورة نائب الرئيس المذكور في هذه المادة.

يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة لقطاعية للصفقات العمومية ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك لكفاءتهم، هذا ما نصت عليه المادة 187 من المرسوم 15-247.

باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة(3) سنوات قابلة للتجديد طبقا لنفس المادة المذكورة فقرة2 .

تتمثل صلاحيات هذه اللجنة طبقا للمادة 180 من نفس المرسوم فيما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1].
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

كما تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 181 من نفس المرسوم بما يلي:

دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

تختص كذلك هذه اللجنة طبقا للمادة 182 من نفس المرسوم في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم المذكور، المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني[2].

في نفس السياق نصت المادة 183 من نفس المرسوم على اختصاص هذه اللجنة بما يلي: تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة الصفقات العمومية.

[1] عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، المجلة عدد 09، باتنة ، الجزائر، 2015، ص 13.

[2] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق ص 166.

كما تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية والمذكور في المادتين 177 و190 من المرسوم المذكور.

طبقا للمادة 84 من نفس المرسوم تختص هذه اللجنة في مجال الرقابة بالفصل في كل مشروع على المستويات التالية:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار(1.000.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم المذكور.
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاث مائة مليون دينار(300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة139 من المرسوم المذكور.
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم المذكور.
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار(100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم المذكور.
- دفتر الشروط أو صفقة الأشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار(12.000.000 دج)،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة[1].

[1] المادة 139 من القانون رقم 23-07، المصدر السابق.

- دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة مليون دينار(6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة139 من المرسوم المذكور.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم المذكور، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة من المرسوم المذكور[1].

[1] المادة 139 من القانون رقم 23-07، المصدر السابق.

المبحث الثاني

تسوية منازعات عقد الأشغال العمومية

يتضمن هذا المبحث منازعات الصفقات العمومية، والمقسم إلى ثلاثة مطالب حيث خصص المطلب الأول لتحديد كيفيات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، بينما خصص المطلب الثاني لبيان إجراءات التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، في حين خصص المطلب الثالث لطرق انقضاء عقد الأشغال العامة.

المطلب الأول

التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بعقد الأشغال العامة

حدد تنظيم الصفقات العمومية أحكام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في القسم الحادي من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الوارد ضمن أقسام الفصل الرابع المتعلق بتنفيذ الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 153 من هذا القسم على أنه: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات وهذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، وأنه يجب عليها أن تبحث على حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل[1] بـ:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الوصول إلى تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154، لدراسته حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف حسب الشروط المذكورة لحل النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية والمطروحة أمامها، أما في حال منازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين أجانب فتتم تسويتها الودية

[1] عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص32.

باللجوء إلى هيئة تحكيم دولية، بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة[1].

من تحليل نص هذه المادة نحدد ثلاث أساليب نصّ المشرع الجزائري إتباعها للوصول إلى حل ودي لمنازعات الصفقات العمومية وهي: التفاوض المباشر بين أطراف الصفقة، الطعن أمام لجنة التسوية الودية، الطعن أمام هيئة تحكيم دولية[2].

الفرع الأول

التفاوض المباشر

من نص المادة المذكورة يظهر أن المشرع قد حدد حالتين أساسيتين للتفاوض المباشر تتمثلان في: حالة فقدان التوازن المالي للعقد، وحالة تدارك التأخر في إنجاز المشاريع، في حين فتح المجال واسعا للتفاوض المباشر، بين أطراف الصفقة في كل ما قد يثار بينهما من نزاع ما يمكن من خلال إجراء التفاوض المباشر أن يحقق تسوية نهائية للنزاع في أسرع وقت، وبأقل تكلفة.

الفرع الثاني

التسوية الودية لمنازعة تنفيذ الصفقات العمومية أمام لجنة التسوية الودية

حددت المادتين من 154 و155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجال اختصاص لجنة التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية الأحكام المنظمة لتشكيلة هذه اللجنة وكيفيات الطعن أمامها على النحو التالي:

أولا: مجال اختصاص لجنة التسوية الودية:

يتحدد الاختصاص النوعي للجنة التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية حسب جنسية المتعامل المتعاقد، حيث يعقد لها الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بتنفيذ صفقات عمومية

[1] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 93.

[2] رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2016-2017، ص 180 وما بعدها.

مبرمة مع متعاملين اقتصاديين جزائريين، والتي تختلف تشكيلتها حسب الحالة التي تحدد اختصاصها الإقليمي[1].

ثانيا: تشكيلة لجنة التسوية الودية:

يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني، ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة، ويعين رئيس اللجنة بمقرر من ضمن الأعضاء، وتوضع أمانه اللجنة لدى رئيسها، أما تشكيلة لجنة التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعامليين اقتصاديين جزائريين، فتختلف باختلاف نطاق اختصاصها[2]، والمحدد على مستويين:

أ- لجنة التسوية الودية للنزاعات للوزارة والهيئة العمومية:

حسب المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإنه تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية، أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، تتشكل من:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع.
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

ب- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية:

تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 154 دائما بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة، وتتشكل[3] من:

- ممثل عن الوالي رئيس.

---

[1] رحماني راضية، المرجع السابق، ص 182

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 74.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2002، ص 14.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع.
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

ثالثا: كيفيات الطعن أمام لجنة التسوية الودية:

حسب نص المادة 155، تبدأ إجراءات الطعن بتوجيه الشاكي (المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة)، إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكن إيداعه مقابل وصل استلام، وتدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيها في النزاع الذي وجب أن تبلغه لرئيس اللجنة كذلك برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

تؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر، ويمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع أو أن تطلب إبلاغهما بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، تؤخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضاءها، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات[1].

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام، وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية 08 أيام تسري من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام، وتعلم اللجنة بذلك[2].

[1] رحماني راضية، المرجع السابق، ص 183.

[2] ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة لباد، 2004، الجزائر، ص 329.

الفرع الثالث

التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية أمام هيئة التحكيم الدولية

يتم الطعن أمام هذه الهيئة وفقا للأحكام العامة المنظمة "للتحكيم الدولي[1]، سواء ما ورد منها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سيتم بيانها في الفرع التالي من هذا المطلب، أو ما حددته الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية المصادق عليها، والتي تنظم العلاقات الدولية للدولة الجزائرية بباقي أشخاص القانون الدولي.

المطلب الثاني

التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بعقد الأشغال العامة

لقد اتبعت الجزائر منذ دستور 1996 ازدواجية القضاء بشكل صريح ، وعلى هذا الأساس فإن أعمال الإدارة تخضع تارة لاختصاص القضاء العادي إذا اتبعت أساليب القانون الخاص لكنها في الغالب تخضع لاختصاص القضاء الإداري، والصفقة العمومية باعتبار أنها عقد يتم فيه إتباع أساليب القانون العام تخضع بشكل أساسي للقضاء الإداري، وفي كل الحالات فإن القاضي ملزم بالخضوع لقواعد القانون الإداري .

بما أننا نتناول الرقابة القضائية فلن نتناول التسوية الودية التي جاء بها المرسوم 250/02 الملغى، خصوصا مع عدم تأثيرها على أي إجراء قضائي كما سنرى لاحقا.

[1] خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص ص: 14 -21.

الفرع الأول

رقابة القضاء الإداري

لما كانت ولاية القضاء الإداري تشمل قضاء الإلغاء والقضاء الكامل فإننا سنتناول الرقابة الممارسة على الصفقات من خلال هذا المنظور.

أولا: دعوى الإلغاء:

إن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية توجه ضد قرار إداري ادعي صدوره مشوبا بعيب عدم المشروعية، وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية، ويجب أن يكون رافع دعوى الإلغاء صاحب مصلحة، والمصلحة الشخصية معناها أن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله ما دام قائما مؤثرا في حالة ذاتية لطلب الإلغاء .

القاضي في دعوى الإلغاء يراقب القانون فقط دون أن ينصرف ذلك إلى التعرض للوقائع ، وعندما يصل إلى قناعة بعد مشروعية القرار فإنه يحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، ويحوز الحكم الصادر بالإلغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويزيل أثر القرار بالنسبة للجميع .

أهم شروط دعوى الإلغاء تتمثل في صدور قرار إداري لأن موضوع دعوى الإلغاء هو القرار الإداري المشوب بعد المشروعية، وعليه يبدو غريبا كيفية خضوع الصفقة العمومية لقضاء الإلغاء رغم أنها عقد وليست قرارا[1].

ولأن قضاء العقود الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية هو المجال الأصيل للقضاء الكامل، فإن قضاء الإلغاء في نطاق منازعات العقود الإدارية يأتي محدودا وقد أرجع قضاء مجلس الدولة الفرنسي محدودية قضاء الإلغاء في مجال العقود الإدارية إلى مبدأين:

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2002، ص 144.

المبدأ الأول:

أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه للعقود، ذلك أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن توجه الدعوى إلى قرار إداري، لأن العقد هو توافق إرادتين، بينما القرار فهو تعبير عن إرادة الإدارة بمفردها.

المبدأ الثاني:

في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الاستناد إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري، فدعوى الإلغاء هي جزاء لمبدأ المشروعية والالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي التزامات شخصية.

لكن ورغم ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي انفرد بقبول الطعن بإلغاء في بعض القرارات الإدارية المنفردة والتي تساهم في تكوين الصفقة العمومية، وسنتوسع في هذا الشأن في الفقرة اللاحقة[1].

ثانيا: خضوع الصفقة العمومية لقضاء الإلغاء.

إن الصفقة العمومية هي كعملية قانونية متكاملة تخرج ككل عن نطاق دعوى الإلغاء كما ذكرنا، لكن تساهم في صنعها قرارات إدارية ينظر القاضي إلى كل منها على وجه الاستقلال ويقبل الطعن فيها بالإلغاء، و بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة في مجال الصفقات العمومية فكما رأينا في مراحل إبرام الصفقة العمومية، وكذا فيما يتعلق بعمل لجان الصفقات، فإنه في كل مرحلة تصدر العديد من القرارات قبل وأثناء عملية التعاقد، قرار منح أو رفض التأشيرة من اللجنة المختصة للصفقات، قرار المنح المؤقت للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، وهي قرارات إدارية تستهدف التمهيد لإبرام العقد، أو السماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه...الخ[2].

تتوافر فيها صفة القرار الإداري حيث تصدر بصفة منفردة وتغير مراكز قانونية، كما أن هذه القرارات تتميز بطابعها التنفيذي وهو أهم عنصر في العقد الإداري، ويستلزم المشرع حماية

[1] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 349.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 93.

للمصلحة العامة، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المتعاملين مع الإدارة احترام الشروط والإجراءات المحددة بموجب القوانين واللوائح في التعامل مع المرشحين للصفقات العمومية، ومن ثمة فيجوز مخاصمة هذه القرارات إذا شابها وجه من أوجه اللامشروعية ، فالمتعامل المتعاقد بإمكانه الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة من طرف الإدارة ليس استنادا إلى خرقها لبنود العقد، وإنما إلى خرقها للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح، فقرار المنح المؤقت للصفقة يجعل طرفا ما متضررا من عدم منحه الصفقة، وعلى هذا الأساس فتح له باب قضاء الإلغاء إذا كان هذا المنح غير مشروع، وقد تضمنت المادة 101 والمادة 102 من قانون الصفقات ما يفهم في هذا المنحى فقد نصت المادة 101 على أنه:

زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها" بمعنى رفع دعاوى قضائية، وتكلمت عن مخاصمة إعلان المنح المؤقت للصفقة، وهو ما أكدته المادة 102 في الفقرة 6 وقد جاء فيها: " يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ إبداع الطعن، وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية"، وقد حذفت الجملة الأخيرة في ظل المرسوم 08-338[1]، ربما لتفادي التكرار[2].

ومن بين الشروط الواجب توفرها في دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل مايلي:

أن يقدم الطلب من غير المتعاقد، وأن ترفع الدعوى خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

ومن الطبيعي أن يكون الطعن بالإلغاء ففي القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة قائما على الأسباب المعروفة مثل: عيب عدم الاختصاص، أو الشكل، أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة [3].

[1] مرسوم رئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02 -250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2008.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 98.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص 302

كذلك هناك من القرارات ما تخضع كذلك لقضاء الإلغاء مثل قرارات الضبط الإداري الصادرة عن الإدارة لتحقيق النظام العام مثلا: بتوقيف مناقصة ما، أو وقف تنفيذها.

بينما تخرج بعض القرارات عن ولاية الإلغاء رغم ارتباطها بالصفقة مثل القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة بإلزام المتعاقد بالقيام بعمل معين، فهذا القرار يدخل ضمن سلطات الإدارة في العقد وكذلك كونه متعلق بالصفقة في حد ذاتها.

ومن الضروري أن صدور حكم بإلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة قبل إبرامها يمنع الإدارة في الاستمرارية في العملية التعاقدية لأنها بذلك تكون قد خالفت الحجية المطلقة لقرار الإلغاء، بينما إذا صدر القرار بعد إبرام العقد فالمنطق يقتضي أن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يؤدي إلى بطلان ما يترتب عليها من نتائج، لأن ما يبنى على باطل فهو باطل، ولكن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي يجري باستمرار ومنذ أمد بعيد على أن إلغاء القرارات المنفصلة في حالة العقود الإدارية وحدها لا يمكن أن يؤدي إلى إلغاء العقد، بل إن يبقى العقد سليما ونافذا حتى يتمسك أحد أطرافه بالحكم الصادر بالإلغاء بناء عل الأثر المطلق لحكم الإلغاء أمام قاضي العقد، وحينئذ يجوز لهذا الأخير أن يحكم بإلغائه استنادا إلى ما سبق إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة والتي ساهمت في إتمام عملية التعاقد[1].

بالتالي نستخلص أن قضاء الإلغاء يمارس الرقابة على مشروعية منح الصفقة حماية لمبادئ المنافسة النزيهة ومساواة المواطنين في الحصول على الصفقات.

نشير إلى أنه فيما يخص الطعن المسبق المنصوص عليه بموجب المادة 102 فقرة 8 من المرسوم 02-250 المعدل والمتمم فيتضح جليا من خلال استقراء نص هذه المادة أن اللجوء إلى الطعن اختياري، إذ يحق للمتعامل المتعاقد أن يلجأ مباشرة إلى القضاء لمخاصمة المصلحة المتعاقدة، وفي ذلك تراجع صريح عن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بتنظيم

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 147.

الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والذي كان يلزم المتعامل المتعاقد على رفع طعن إداري مسبق قبل اللجوء إلى القضاء[1].

ولقد كان التظلم الإداري في مواد الصفقات العمومية إلزاميا منذ صدور النص القانوني الأول المنظم لعقود المتعاملين العموميين، والمتمثل في الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، وعلى هذا الأساس نصت المادة 152 من هذا الأمر على وجوب التظلم لدى لجنة الصفقات العمومية وهي لجنة وزارية تحدث لدى كل وزارة مهمتها البحث بناء على هذا التظلم عن تسوية ودية للنزاع، فإذا قبل الأطراف بالحل المقترح من طرف اللجنة انتهى النزاع، وإذا لم يقبلوه جاز للمعني رفع الأمر إلى الغرفة الإدارية طبقا للمواعيد العامة، لأن المادة المذكورة لم تكن تنص على معيار خاص بالتظلم ولا للفصل فيه ولا لرفع الدعوى[2].

لقد نصت المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 على وجوب رفع التظلم إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة، التي ظلت مهمتها استشارية وتهدف إلى إيجاد حل للنزاع وديا.

لذلك فقد استقر قضاء المحكمة العليا في مرحلة سابقة على لزوم رفع التظلم كشرط لقبول دعاوى الصفقات العمومية، وذلك في القرار الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982 تحت رقم: 32002 قضية (س.م) ضد وزير الري والمياه، ووالي الولاية، وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم صدر قرار لمجلس الدولة على عدم إلزامية التظلم في دعاوى الصفقات العمومية، بتاريخ 2005/06/07، (ط. ق) ضد المجلس الشعبي لبلدية تنس، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي:" حيث أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250، ويمكن للمتعاقد قبل رفعه الدعوى قضائيا، تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، طبقا لأحكام المادة 102 ولكنه مجرد اختيار وليس إلزاما" .

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 7، الجزائر، سنة 2005.

[2] رحماني راضية، المرجع السابق، ص 188.

تجدر الإشارة إلى أن لجوء المتعامل المتعاقد مباشرة إلى القضاء يسقط حقه في رفع تظلم إداري أمام لجنة الصفقات[1].

الفرع الثاني

رقابة القضاء الكامل على الصفقة العمومية

أولا: دعوى القضاء الكامل

دعوى القضاء الكامل هي دعوى موضوعية تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية، والقانونية.

موضوع دعوى التعويض يتمثل في حق شخصي لرافع الدعوى ناشئ عن مركز قانوني فردي، حيث يطالب المدعي الحكم له بتعويض عادل في مقابل ما أصاب هذا الحق الشخصي من ضرر نتيجة لأعمال الإدارة. وبذلك يشترط في دعوى التعويض أن يكون رافعها صاحب حق.

فالقاضي الناظر بولاية القضاء الكامل يمتد اختصاصه إلى الحكم على الإدارة بالتعويضات العادلة على ما وقع على حقوق الطاعن الشخصية، وبذلك تتصرف سلطته إلى فحص الوقائع والقانون، والحكم الصادر في دعوى التعويض تقتصر حجيته على أطراف النزاع فقط دون أن يكون لأي شخص آخر حق التمسك بهذا الحكم لأن له حجية نسبية لا تتعدى أطراف الخصومة[2].

ثانيا: خضوع الصفقة العمومية للقضاء الكامل[3] .

يعتبر القضاء الإداري بولاية القضاء الكامل هو صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية، وهو اختصاص مطلق وشامل يهدف إلى تصفية كافة العلاقات والحقوق والالتزامات التي نشأت عنها وهو بذلك اختصاص شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنه ولم يخرج القضاء الإداري الجزائري عن هذا النهج بإقرار اختصاص جهات القضاء الكامل بمنازعات الصفقات العمومية بوجه عام، كما أقر ذلك ملتقى الغرف الإدارية.

---

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 302.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 147.

[3] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 304.

يستمد القضاء الإداري الكامل اختصاصاته بمنازعات الصفقات العمومية من طبيعة دعوى القضاء الكامل والتي تنسجم وتعبر عن الطبيعة الذاتية للصفقة العمومية.

وإذا كان قضاء الإلغاء ينبني على أحد أسباب عدم المشروعية، فإن منازعات الصفقات العمومية تبنى على مخالفة نص أو بند من بنود الصفقة أو إلى أي خطأ يرتكبه أحد المتعاقدين، كما يمكن أن يكون الطعن مؤسسا عند قيام أي عارض من عوارض تنفيذ الصفقة العمومية مثل: حالات القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة، وهو ما طبقه القضاء الجزائري بكثرة في العديد من أحكامه، وتتمثل رقابة القضاء الإداري الكامل على الصفقة العمومية في حماية الأفراد، والطرف المتعاقد مع الإدارة من تعسف هذه الأخيرة في تطبيق بنود الصفقة وتأخذ عدة صور مثل:

دعوى الحصول على تعويض:

فمتى كانت للإدارة سلطة الرقابة والإشراف على الغير إذا أوكلت إليه مهمة تنفيذ أعمال متعلقة باحتياجات المرفق العام، فتكون مسؤولة عن خطئها في القيام بواجب الرقابة والإشراف إذا سبب هذا الخطأ ضررا لأحد الأفراد أو ممتلكاته الخاصة، ومرد ذلك إلى أنه لجهة الإدارة الحق دائما في تغيير شروط العقد الإداري، وعلى هذا الأساس فإنها تعتبر مسؤولة مع المقاول إذا تسبب هذا الأخير في ضرر للغير[1].

كما أن المسؤولية العقدية تسمح للمتعاقد مع الإدارة أن يتحصل على تعويض إذا كان هناك خطأ عقدي من جانب الإدارة، وفي كل الحالات فلا تتحمل الإدارة التعويض إلا بمقدار ما نسب إليها الخطأ. وقد يكون السبب الداعي إلى طلب التعويض تقنيا مثل: أن تعتمد المصلحة المتعاقدة إلى تفسير أحد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها، لإرغام المتعامل المتعاقد على تغيير نوعية الخدمات المطلوبة فقد يحدث وأن تقوم المصلحة المتعاقدة بتفسير أحد البنود الغامضة بإرادتها المنفردة، وتضيف بذلك التزامات أخرى على عاتق المتعامل المتعاقد، كالخلاف الناشئ بشأن نوعية الحديد المستعمل في إنجاز بناية معينة، أو أن تضطر المصلحة المتعاقدة إلى تغيير

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 308.

مخطط إنجاز المشروع[1]، مما يرتب التزاما إضافيا على عاتق المتعامل المتعاقد الذي يتمسك بتنفيذ الصفقة على أساس الكشف الكمي والتقديري الذي يحدد فيه بدقة نوعية المواد المستعملة، والخدمات ت المطلوبة ويرفض تحمل تكاليف هذا التغيير وينج عن ذلك طلب التعويض[2] .

كما قد يكون سبب طلب التعويض ماليا ناجما عن المطالبة بتحيين الأسعار، أو بالتأخر في تسديد مستحقات الصفقة أو المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية التي نصت عليها المادة 77 من المرسوم: الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم بالقول أنه: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب، أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة يخول عدم صرف دفعات على الحساب في الأجل المحدد إعلاء للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التأخير" ويتضح جليا من خلا ل استقراء نص هذه المادة بأن الفوائد التأخيرية هي عبارة عن قيم مستحقة في ذمة المصلحة المتعاقدة، تدفع للمتعامل المتعاقد في حالة عدم تمكينه من مبلغ المدفوعات على الحساب ، ويتم حسابها ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الثلاثين (30) يوما.

ثالثا: الفسخ بطلب المتعامل المتعاقد:

من المعروف أن المصلحة المتعاقدة تملك حق التعديل بشكل لا يمكن أن يتجاوز حدودا معينة تؤدي إلى قلب اقتصاديات الصفقة ويغير من جوهرها، فيصبح المتعامل وكأنه أمام صفقة جديدة ما كان ليقبلها لو عرضت عليه للتعاقد لأول مرة، وعليه يحق للمتعامل المتعاقد أن يطلب فسخ الصفقة. لكن هذا الحق غير مخول للمتعامل المتعاقد بصفة انفرادية حتى ولو أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها، إذ يجب عليه أن يلجأ إلى قاضي العقد – القضاء الكامل– للمطالبة بالفسخ سواء بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها أو بسبب استحالة مواصلة التنفيذ استحالة مطلقة لأسباب خارجية كالظروف الطبيعية.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 149.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 420.

وعليه نستنتج أن سلطات القاضي الإداري بولاية القضاء الكامل تنتهي إلى الحكم ببطلان الصفقة باعتبارها عقدا يتطلب شروطا موضوعية وشكلية، وكذا إبطال التصرفات المنافية لبنود العقد. بالإضافة إلى الحكم بفسخ العقد وإلزام الإدارة بالتعويض إذا لحق بالمتعامل المتعاقد ضرر شريطة ألا يكون هو المتسبب فيه[1] .

نستطيع القول أن الرقابة القضائية بصفة عامة على الصفقة العمومية شاملة لجميع مناحيها سواء قبل إبرامها أو أثناء تنفيذها، و تتصرف كذلك إلى تتبع ما إذا كان الحصول عليها وتنفيذها مشروعا بما يضمن تحقق الغرض من إبرامها وكذا حماية المال العام.

المطلب الثالث

طرق انقضاء عقد الأشغال العامة

تنقضي صفقة أو عقد الأشغال العامة بالاستلام النهائي للأشغال المنجزة من طرف المصلحة المتعاقدة أو بالفسخ في حالة إعلان أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية أو بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة وهو ما سوف نتعرض له.

الفرع الأول

النهاية العادية

ينتهي عقد الأشغال العامة بتنفيذ المتعاقدان لالتزاماتهما المتبادلة إذ تقوم المصلحة المتعاقدة بالاستلام النهائي للأشغال المنجزة مقابل قيامها بالتسوية على رصيد الحساب النهائي للمتعامل المتعاقد، غير أن هذه العملية تتم عبر المراحل التالية:

أولا: الاستلام المؤقت (La réception provisoire)

[1] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 355.

يقصد بالاستلام في مجال الأشغال العمومية قيام المصلحة المتعاقدة بقبول المشروع المنجز بتحفظات أو قبل قيام المصلحة المتعاقدة باستلام الأشغال المنجزة مؤقتا يجب:

- أن تعترف بالأشغال المنجزة وتتأكد من سلامة التنفيذ وملائمتها مع المواصفات الواردة في الصفقة وانتهائها وتتأكد من ذلك بنفسها أو عن طريق مسؤول المشروع الذي يحرر محضر لذلك بحضور المتعامل المتعاقد[1].
- بعد ذلك يقوم المتعامل المتعاقد بتوجيه طلب مكتوب موجه برسالة مضمنة إلى المصلحة المتعاقدة يعلمها فيها بانتهاء الأشغال وأصبحت صالحة للاستعمال، ويدعوها إلى استلامها مؤقتا.

ويتم ذلك بنفسها أو ينوب عنها مسؤول المشروع على أن يتم الاستلام المؤقت بمحضر موقع عليه من الطرفين ويترتب على ذلك قيام الإدارة المتعاقدة بالتسوية على الرصيد للمتعامل المتعاقد طبقا لأحكام المادة 74 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236 مع احتفاظها بكفالة حسن التنفيذ ومبلغ الغرامات التأخيرية وبداية حساب مدة 12 شهرا المخصصة للضمان المنصوص عليها في دفتر الشروط ويحرر المتعامل المتعاقد من التزاماته التعاقدية باستثناء ما يتعلق بضمان حسن التنفيذ.

ثانيا: الاستلام النهائي (La réception définitive)

بعد مرور مدة 12 شهر بالنسبة للأشغال البناء و6 أشهر لأعمال الصيانة من الاستلام المؤقت للأشغال تنتهي فترة الضمان وتقوم المصلحة المتعاقدة بالاستلام النهائي للمشروع يحرر محضر موقع من الطرفين يعاين ذلك مع التأكد من قيام المتعامل المتعاقد بالإصلاحات التي تم ملاحظتها وإخطاره ويترتب على ذلك انتقال ملكية المشروع المنجز للمصلحة المتعاقدة ويتحرر المقاول من التزاماته التعاقدية، رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ وإرجاعها للمقاول .

يمكن للإدارة أن تقوم باستلام الأشغال بدون تحفظ في حالة إنجاز الأشغال كما هو متفق عليه أو الاستلام بتحفظ، إذا عاينت عيوب في الأشغال لكن لا يمكن لها التأثير على استعماله فتقوم فقط بطلب إصلاحها من المتعامل المتعاقد، أو تأجيل الاستلام في حالة عدم إكمال الأشغال

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

أو إنجازها بطريقة غير جدية أو رفض الاستلام في حالة عدم إنجاز موضوع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد[1] .

الفرع الثاني
النهاية غير العادية

تنتهي صفقة الأشغال العامة قبل الأجل المحدد لها وذلك بالقيام بفسخها بالاتفاق بين الطرفين أو بطلب من أحد الأطراف في الحالات المنصوص عليها قانونا أو بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة.

أولا: فسخ الصفقة بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة:

يجب التمييز في هذه الحالة بين حالات الفسخ دون خطأ المتعامل المتعاقد وفي حالة خطأه.

الحالة الأولى:

تقوم المصلحة المتعاقدة بناء على امتيازات السلطة العامة ومبدأ الملائمة اللذان تتمتعان بفسخ الصفقة دون وجود أي خطأ للمتعامل المتعاقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مع منحه التعويض الملائم.

الحالة الثانية:

فهي قيام المصلحة المتعاقدة وطبقا لأحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي 10-236 بفسخ الصفقة من جانب واحد في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته بشرط توجيه له إعذار بذلك بغرض تدارك تقصيره ويجب إن يحتوي عنوان الأطراف المتعاقدة ومرجع الصفقة محل الأعذار والآثار المترتبة على عدم الاستجابة لمضمون الأعذار وفي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض على قرار الفسخ عند التنفيذ على البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان والملاحقات التي ترمي لجبر الضرر الذي لحقها[2].

[1] المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المصدر السابق.

[2] خرشي النوي، نفس المرجع، ص 421.

ثانيا: الفسخ الإتفاقي:

يجد الفسخ الاتفاقي أو المشترك أساسه في القانون والتشريع الجزائري في المرسوم الرئاسي 10-236[1] ،والتي جاء فيها (زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 112 يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض) وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن المشرع الجزائري أجاز للإدارة بعد الاتفاق مع المتعامل المتعاقد أن تلجأ للفسخ الاتفاقي ومن المؤكد أنها ملزمة في هذه الحالة بتبرير موقفها هذا في قطع العلاقة العقدية خاصة وأن الفسخ سيأخذ الطابع الاتفاقي وأن المتعامل المتعاقد لم يقصر في أي جانب من التزاماته المتعاقدة .

ثالثا: الفسخ بناء على طلب المتعامل المتعاقد:

يجوز للمتعامل المتعاقد طلب فسخ الصفقة أمام القضاء في الحالات التالية:

- الزيادة في حجم الأعمال المطالب بإنجازها من طرف المصلحة المتعاقدة والتي تفوق 20% فيما يخص صفقة إنجاز الأشغال أو 35% فيما يخص صفقة أشغال الصيانة والإصلاح، ويفقد المتعامل المتعاقد هذا الحق في حالة ما إذا تم الإشارة إلى هذه الأشغال في شكل ملحق في حالة القوة القاهرة.
- حالة القيام بتعديل شروط العقد بشكل يسمى التوازن الاقتصادي للعقد.

[1] المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المصدر السابق.



الخاتمة

من خلال كل ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد نظم عقد الأشغال العامة بموجب القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سواء فيما يتعلق بشروط إبرام العقد و إجراءاته أو فيما يخص الرقابة على إبرامه و آثاره المترتبة على المصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي، وبالرغم من ذلك لا يزال هذا الموضوع يحتاج إلى تدارك بعض النقائص والثغرات الموجودة .

لقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا: النتائـــــج:

1- يعد عقد الأشغال العامة أحد أنواع الصفقات العمومية ومن أبرزها وذلك بالنظر إلى دور الدولة والمؤسسات العمومية في مجال الإنشاءات.

2- يتضمن عقد الأشغال العامة إنجاز منشآت، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة.

3- الأصل في إبرام عقد الأشغال العامة هو اللجوء إلى أسلوب المنافسة وعلاوة عن ذلك أتاح المشرع الجزائري اللجوء إلى أسلوب التفاوض في بعض الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المواد 40،41 ،42 من هذا القانون .

4- لضمان المبادئ التي يقوم عليها عقد الأشغال العامة كرس المشرع الجزائري رقابة وصائية وإدارية داخلية وخارجية وقضائية على إبرام و تنفيذ عقد الأشغال العام.

ثانيـــا: التوصيـــات:

1- ضرورة الإسراع في وضع النصوص التنظيمية التي أحال إليها القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

2- ضرورة تفعيل إبرام صفقة الأشغال العامة عن طريق الأرضية الرقمية المخصصة لذلك تكريسا للمبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية .

3- الحاجة إلى التحديد الدقيق لحالات اللجوء إلى أسلوب التفاوض باعتباره إجراء استثنائي لإبرام عقد الأشغال العامة وذلك تجنبا لمظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية.

4- أهمية تعديل تشكيلة لجان الرقابة الخارجية حتى تجعلها منفصلة عن المصلحة المتعاقدة وما يترتب عنها من رقابة فعلية .



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

I. الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

II. النصوص التشريعية:

1. الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27/جوان/1967.

2. قانون المنافسة 03-03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008 والقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 2010/08/18 .

3. القانون رقم 23-07، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي ،المؤرخ في 21 جوان 2023،الجريدة الرسمية ، العدد 42، الصادرة في 25 جوان 2023.

4. القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادرة في06 أوت 2023 .

III.المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02 -250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2008.

2. المرسوم الرئاسي 10/ 236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية.

3. المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المؤرخ في 15 سبتمبر2015، العدد 50.

4. المرسوم الرئاسي رقم 64-103، المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات العمومية، المؤرخ في31 مارس، 1964 الجريدة الرسمية، عدد27، الصادرة في31 مارس 1964.

5. المرسوم الرئاسي رقم 20-251 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

6. المرسوم التنفيذي91-234 المؤرخ في09 نوفمبر1991. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد577 سنة1991.

7. مرسوم تنفيذي11-218 المؤرخ في16 مارس2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد16 سنة2011.

8. مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق ل 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

ثانيا : المراجـــع

I.المراجع باللغة العربية

1.أبو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، د ط، الجزائر،2010 .

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2014 .

3.حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

4.خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى ، د ط، الجزائر ، 2019 .

5.خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية الجزائر، الجزائر، د ط، د س.

6.عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005، د ط، د س.

7.عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الأولى، دار هومة، د ط، د س، 2006.

8.قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، د ط، د س، 2023.

9.محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر التوزيع، الجزائر، د ط، 2005 .

10. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2002 .

11. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 .

12. معطي الله عل ، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر د ط، د س.

13.ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة لباد، 2004، الجزائر.

ثالثا : الرسائل والمذكرات :

I.الرسائل :

1. خالد شويرب، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

2. تيات نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013/2014.

3. رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

4. عز الدين فايزة، التعامل الإلكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، فرع القانون العام ، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، 2021 .

II. المذكرات :

1. فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة التكوين لنيل إجارة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.

2.إدريس مالك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، صفقة إنجاز الأشغال والمنازعات المثارة بشأنها، الجزائر، 2009.

رابعا: المقالات:

1.عاقلي فضيلة، "النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام"، مجلة الصراط، عدد 09 ، باتنة، الجزائر، 2015.

خامسا: المحاضرات:

1. ملاتي معمر، قانون الصفقات العمومية، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018 .



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

دائرة العنصر

بلدية خيري واد العجول

دفتر الشروط

المشـــــروع:

تهيئة و تعبيد طرق البلدية .

*الحصة رقم 01 :تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و أطروي دي عميور على مسافة 650 م.ط.

*الحصة رقم 02 :تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين الدمنة و بني مروان على مسافة 700 م.ط.

*الحصة رقم 03 :تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و أعامر على مسافة 850 م.ط.

ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : جيجل

دائرة : العنصر

بلدية: خيري واد العجول

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية خيري واد العجول

2 / موضوع الصفقة : تهيئة و تعبيد طرق البلدية .

*الحصة رقم 01 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و أطروي دي عميور على مسافة 650 م.ط.

*الحصة رقم 02 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين الدمنة و بني مروان على مسافة 700 م.ط.

*الحصة رقم 03 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و أعامر على مسافة 850 م.ط.

3 / موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة محصصة

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....

.....

.....

.....

4/تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :.....

.....

.....يتصرف :

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده. ☐

تسمية الشركة :..... .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

.....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات. ☐

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) : .....

تسمية التجمع:.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع : .....

اسم الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

هل الشركة وكيل التجمع ؟ لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك . ☐ أو

- يعطي توكيل لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء بأسمائه و لحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة ' توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ' مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء :

.....

.....

.....

5/تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

-لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية

-لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات

-لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيئ المقضي فيه بسبب مخافة تمس بنزاهته المهنية

-لقيامه بتصريح كاذب

-لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها

-لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة بالتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

-لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

-لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار.

-لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، عند الإقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

- لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك): .....

.....

.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة مند أقل من ثلاثة أشهر تحتوى على الإشارة " لا شيء" في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية . في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه .

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل : .....

.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....

الصادر عن .....بتاريخ .....،بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد إمتيازات و / أو رهون حيازية و/ أو رهون منقولة و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

- لا☐ نعم ☐.

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد انه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء مماثل .

- لا ☐ نعم ☐.

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم ، وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

يصرح المرشح او المتعهد وحده او في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....-

-.....

-.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن :

-الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

- لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها) :.....

حققت الشركة خلال .....(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص علها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم) : .....

.....

الذي من بينه .....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية او الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح او المتعهد مناولا :

لا ☐ نعم ☐ .

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ،أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح عن كل عضو .
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل الحصص .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : جيجل

دائرة : العنصر

بلدية: خيري واد العجول

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية خيري واد العجول.

2/ موضوع الصفقة: تهيئة و تعبيد طرق البلدية .

*الحصة رقم 01 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و أطروي دي عميور على مسافة 650 م.ط.

*الحصة رقم 02 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين الدمنة و بني مروان على مسافة 700 م.ط.

*الحصة رقم 03 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و أعامر على مسافة 850 م.ط.

3/ تقديم المرشح أو المتعهد: .....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....يتصرف :

باسمه ولحسابه. ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها. ☐

تسمية الشركة : ....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم).....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفصيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية ، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني ، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمررقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

حرر بـ .....في :.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

دائرة العنصر

بلدية خيري واد العجول

دفتر الشروط

المشـــــروع:

تهيئة و تعبيد طرق البلدية

*الحصة رقم 01 : صيانة الطريق البلدي الرابط بين ط.و 132 و زرزورة على مسافة 900 م.ط

*الحصة رقم 02 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و الزان مرورا بأولاد لمراجي على مسافة 1000 م.ط- ش2.

*الحصة رقم 03 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين لعوارط و مقبرة تباية على مسافة 700 م.ط-ش2.

*الحصة رقم 04 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و مسجد النور بني مسلم على مسافة 350 م.ط.

العـرض المالـــي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : جيجل

دائرة : العنصر

بلدية: خيري واد العجول

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية خيري واد العجول

إسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : السيد/ ..... - رئيس المجلس الشعبي البلدي- الآمر بالصرف-

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده : ☐

تسميـة الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/ .....

3/ .....

4/ .....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة التعهد

موضوع الصفقة : تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

*الحصة رقم 01 : صيانة الطريق البلدي الرابط بين ط.و 132 و زرزورة على مسافة 900 م.ط

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة: ولاية جيجل.

تقدم رسالة التعهد هذه في صفقة محصصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها : .....

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص . ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐
تسمية الشركة: ....
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....
.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع، ☐
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :
1/ تسمية الشركة: ....
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية .....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة : .....
.....
.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى وتعقدها وتحت مسؤوليتي :
- أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي.
-اخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): بلدية خيري واد العجول.
-بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ : .....
(يذكر مبلغ العقد بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم و بكل الرسوم).
المبلغ خارج الرسوم بالأرقام :.....
المبلغ خارج الرسوم بالحروف :.....
.....
المبلغ بكل الرسوم بالأرقام :.....
المبلغ بكل الرسوم بالحروف :.....
.....
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية : التجهيز

تبـــــرئ المصلحـــــة المتعاقـــــــدة ذمتـــــها من المبالـــغ المستحقـــة منها بدفعـها في الحسـاب المصرفـي رقم:.....المفتوح لدى.....

العنوان:.....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ،أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر بـ :.....في :.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الإقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع - في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

مشروع : تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

*الحصة رقم 01 : صيانة الطريق البلدي الرابط بين ط.و 132 و زرزورة على مسافة 900 م.ط

جدول الأسعار بالوحدة

الرقم	السعر الوحدوي بالحروف	السعر الوحدوي بالأرقام(HT)
	*التثريبات	
01	الحفر في المقاطع المتضررة من الطريق مع النقل إلى المفرغة العمومية و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر المكعب:.....	.....
	* بناء هيكل الطريق	
01	تسوية الأرضية مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز.	
	المتر المربع:.....	.....
02	تموين و وضع طبقة من حصى المحجرة TVC 0/40 بالمقاطع المتضررة من الطريق مع الرص و الرش و كل متطلبات حسن ال إنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....
03	تموين و وضع طبقة القاعدة من الحصى المكسرة G.C 0/20 بسمك 20 سم مع الرص و الرش و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....
04	إنجاز طبقة الإشراب المائع بالماسك الهيدروكربوني (Cut- back 0/1) مرمل بالحصى8/3 و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر المربع:.....	.....
05	إنجاز طبقة السير بالخرسانة المزفتة (BB) على سمك 06 سم بما في ذلك الرش بمادة الإميليسيون و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	الطن:.....	.....

حرر بـ: ..... في :.....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

مشروع : تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

الحصة رقم 01 : *الحصة رقم 01 : صيانة الطريق البلدي الرابط بين ط.و 132 و زرزورة على مسافة 900 م.ط.

التفصيل الكمي والتقديري

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ/دج
	التثريبات:				
01	الحفر في المقاطع المتضررة من الطريق مع النقل إلى المفرغة العمومية و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	100,500		
	بناء هيكل الطريق:				
01	تسوية الأرضية مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^2$	4355,00		
02	تموين و وضع طبقة من حصى المحجرة TVC 0/40 بالمقاطع المتضررة من الطريق مع الرص و الرش و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	100,500		
03	تموين و وضع طبقة القاعدة من الحصى المكسرة G.C 0/20 بسمك 20 سم مع الرص و الرش و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	871,000		
04	إنجاز طبقة الإشراب المائع بالماسك الهيدروكربوني (Cut-back 0/1) مرمل بالحصى8/3 و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^2$	4355,00		
05	إنجاز طبقة السير بالخرسانة المزفتة (BB) على سمك 06 سم بما في ذلك الرش بمادة الإميليسيون و كل متطلبات حسن الإنجاز	طن	620,850		

المجموع خارج الرسوم :	
الرسم على القيمة المضافة 19% :	
المجموع بكل الرسوم :	

أوقف هذا الكشف عند مبلغ: .....

حرر بـــ : ..... في .....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

مشروع : تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

*الحصة رقم 02 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و الزان مرورا بأولاد لمراجي على مسافة 1000 م.ط- ش2.

جدول الأسعار بالوحدة

الرقم	السعر الوحدوي بالحروف	السعر الوحدوي بالأرقام(HT)
	* بناء هيكل الطريق	
01	تسوية الأرضية مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مربع:.....	.....
02	تموين و وضع طبقة القاعدة من الحصى المكسرة GC 0/20 بسمك 20 سم مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....
03	إنجاز طبقة الإشراب المائع بالماسك الهيدروكربوني (Cut-back 0/1) مرمل بالحصى 3/8 و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مربع:.....	.....
04	إنجاز طبقة السير بالخرسانة المزفتة (BB) على سمك 06 سم بما في ذلك الرش بمادة الإميليسيون و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	الطن:.....	.....
	* التطهير	
01	تعلية المشاعب إلى مستوى الطريق بما في ذلك نزع الغطاء الموجود المصنوع من الفونث و إعادة تركيبه مع القولبة و التسليح و صب الخرسانة بتركيز 350 كلغ/م3 و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	الوحدة:.....	.....
02	إنجاز حواجز مائية (Bourellets) بالخرسانة تركيز 350 كلغ/م3 بأبعاد (20x40)سم و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر الطولي:.....	.....
	المعبر المائي Dalot:	
01	الخرسانة المسلحة بتركيز350 كلغ/م3 لتمديد بلاطة و جدران المعبر المائي الموجود مع كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....
02	خرسانة النظافة بتركيز200 كلغ/م3 تحت البلاطة و الجدران للمعبر المائي مع كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....

03	تموين ووضع واقي الأجسام (حسب المخطط المقدم من طرف صاحب التوجيه) مع التركيب و التلحيم وكل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر الطولي:.....	.....
01	الحماية و الدعم:	
	تموين و وضع متاريس حجرية بما في ذلك الحفر و تهيئة مكان الوضع التزويد بالشبابيك و الحجارة و الردم خلف المتاريس بمواد مختارة و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....

حرر بـ: ..... في :.....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

مشروع : تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

*الحصة رقم 02 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و الزان مرورا بأولاد لمراجي على مسافة 1000 م.ط- ش2.

التفصيل الكمي والتقديري

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ/دج
	بناء هيكل الطريق:				
01	تسوية الأرضية مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^2$	4970,00		
02	تموين و وضع طبقة القاعدة من الحصى المكسرة GC 0/20 بسمك 20 سم مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	994,000		
03	إنجاز طبقة الإشراب المائع بالماسك الهيدروكربوني (Cut-back 0/1) مرمل بالحصى3/8 و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^2$	4970,00		
04	إنجاز طبقة السير بالخرسانة المزفتة (BB) على سمك 06 سم بما في ذلك الرش بمادة الإميليسيون و كل متطلبات حسن الإنجاز	طن	672,000		
	التطهير:				
01	تعلية المشاعب إلى مستوى الطريق بما في ذلك نزع الغطاء الموجود المصنوع من الفونث و إعادة تركيبه مع القولبة و التسليح و صب الخرسانة بتركيز 350 كلغ/م3 و كل متطلبات حسن الإنجاز	و	05		
02	إنجاز حواجز مائية (Bourellets) بالخرسانة تركيز 350 كلغ/م3 بأبعاد (20x40)سم و كل متطلبات حسن الإنجاز	م ط	500,00		
	المعبر المائي Dalot:				
01	الخرسانة المسلحة بتركيز350 كلغ/م3 لتمديد بلاطة و جدران المعبر المائي الموجود مع كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	10,000		
02	خرسانة النظافة بتركيز200 كلغ/م3 تحت البلاطة و الجدران للمعبر المائي مع كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	0,500		
03	تموين ووضع واقي الأجسام (حسب المخطط المقدم من طرف صاحب التوجيه) مع التركيب و التلحيم وكل متطلبات حسن الإنجاز	م ط	05		

01	الحماية و الدعم:				
	تموين و وضع متاريس حجرية بما في ذلك الحفر و تهيئة مكان الوضع التزويد بالشبابيك و الحجارة و الردم خلف المتاريس بمواد مختارة و كل متطلبات حسن الإنجاز	م^3	30,000		
		المجموع خارج الرسوم :			
		الرسم على القيمة المضافة 19% :			
		المجموع بكل الرسوم :			

أوقف هذا الكشف عند مبلغ: .....

.....

حرر بـــ : ..... في .....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

مشروع: تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

*الحصة رقم 03 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين لعوارط و مقبرة تباية على مسافة 700 م.ط-ش2.

جدول الأسعار بالوحدة

الرقم	السعر الوحدوي بالحروف	السعر الوحدوي بالأرقام(HT)
	التثريبات:	
01	الحفر في المقاطع المتضررة من الطريق مع النقل إلى المفرغة العمومية و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....
	بناء هيكل الطريق:	
01	تموين و وضع طبقة القاعدة و المقاطع المتضررة من الحصى المكسرة GC 0/20 بسمك 20 سم بما في ذلك التسوية مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....
02	إنجاز طبقة الإشراب المائع بالماسك الهيدروكربوني(Cut-back 0/1) مرمل بالحصى 8/3 و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مربع:.....	.....
03	إنجاز طبقة السير بالخرسانة المزفتة (BB) على سمك 06 سم بما في ذلك الرش بمادة الإميليسيون و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	الطن:.....	.....
	التطهير:	
01	إنجاز مجاري المياه بالخرسانة الخفيفة التسليح TS سمك 10سم بتركيز350 كلغ/م3 على شكل شبه منحرف بأبعاد (H=0,45m، B=1,00m،b=0,30m) أو على شكل مثلث بأبعاد (H=0,50m ،B=1,00m) مع كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر الطولي:.....	.....
02	إنجاز معابر قنواتية (passage au riverain) بقنوات من الإسمنت المسلح نوع CAO قطر 400 ملم بما في ذلك الحفر، التموين، التثبيث و وضع طبقة من الإسمنت فوق القنوات سمك 10 سم و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر الطولي:.....	.....
03	تعلية المشاعب إلى مستوى الطريق بما في ذلك نزع الأغطية الموجودة و إعادة وضعها مع تكسير الخرسانة، القولبة،التسليح و صب الخرسانة بتركيز 350 كلغ/م3 وكل متطلبات حسن الإنجاز	
	الوحدة:.....	.....

حرر بـ: ..... في :.....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

مشروع : تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

*الحصة رقم 03 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين لعوارط و مقبرة تباية على مسافة 700 م.ط-ش2.

التفصيل الكمي والتقديري

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
	التثريبات:				
01	الحفر في المقاطع المتضررة من الطريق مع النقل إلى المفرغة العمومية و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	120,000		
	بناء هيكل الطريق:				
01	تموين و وضع طبقة القاعدة و المقاطع المتضررة من الحصى المكسرة GC 0/20 بسمك 20 سم بما في ذلك التسوية مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	1105,000		
02	إنجاز طبقة الإشراب المائع بالماسك الهيدروكربوني (Cut-back 0/1) مرمل بالحصى 8/3 و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^2$	5 525,00		
03	إنجاز طبقة السير بالخرسانة المزفتة (BB) على سمك 06 سم بما في ذلك الرش بمادة الإميليسيون و كل متطلبات حسن الإنجاز	طن	780,000		
01	التطهير:				
	إنجاز مجاري المياه بالخرسانة الخفيفة التسليح TS سمك 10سم بتركيز350 كلغ/$م^3$ على شكل شبه منحرف بأبعاد (H=0,45m ، b=0,30m،B=1,00m) أو على شكل مثلث بأبعاد (B=1,00m،H=0,50m) مع كل متطلبات حسن الإنجاز	م ط	380,00		
02	إنجاز معابر قنواتية (passage au riverain) بقنوات من الإسمنت المسلح نوع CAO قطر 400 ملم بما في ذلك الحفر، التموين، التثبيث و وضع طبقة من الإسمنت فوق القنوات سمك 10 سم و كل متطلبات حسن الإنجاز	م ط	7,50		
03	تعلية المشاعب إلى مستوى الطريق بما في ذلك نزع الأغطية الموجودة و إعادة وضعها مع تكسير الخرسانة، القولبة،التسليح و صب الخرسانة بتركيز 350 كلغ/م3 وكل متطلبات حسن الإنجاز	و	05		
	المجموع خارج الرسوم :				
	الرسم على القيمة المضافة 19% :				
	المجموع بكل الرسوم :				

أوقف هذا الكشف عند مبلغ: .....

.....

حرر بـــ : ..... في .....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

مشروع: تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

*الحصة رقم 04 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و مسجد النور بني مسلم على مسافة 350 م.ط.

جدول الأسعار بالوحدة

الرقم	السعر الوحدوي بالحروف	السعر الوحدوي بالأرقام(HT)
	مركز التثريبات:	
01	الحفر في التربة العادية مع النقل إلى المفرغة العمومية و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....
02	الردم بمواد مختارة (TVC) مع الرش والرص وكل متطلبات حسن الانجاز	
	المتر مكعب:.....	.....
03	نزع الأحراش والنباتات من جانب الطريق مع نقل المواد المنزوعة إلى المفرغة العمومية وكل متطلبات حسن الانجاز	
	المتر طولي:.....	.....
	مركز هيكل الطريق:	
01	تسوية الأرضية مع الرش والرص وكل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مربع:.....	.....
02	تموين و وضع طبقة الأساس بحصى المحجرة TVC (60/0 ÷ 100/0) سمك 30 سم بما في ذلك الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز.	
	المتر مكعب:.....	.....
03	تموين و وضع طبقة القاعدة و المقاطع المتضررة من الحصى المكسرة GC 0/20 بسمك 15 سم بما في دلك التسوية مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مكعب:.....	.....
04	إنجاز طبقة الإشراب المائع بالماسك الهيدروكربوني(Cut-back 0/1) مرمل بالحصى 8/3 و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	المتر مربع:.....	.....
05	إنجاز طبقة السير بالخرسانة المزفتة (BB) على سمك 06 سم بما في ذلك الرش بمادة الإميليسيون و كل متطلبات حسن الإنجاز	
	الطن:.....	.....

حرر بـ: ..... في :.....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

مشروع : تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

*الحصة رقم 04 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و مسجد النور بني مسلم على مسافة 350 م.ط.

التفصيل الكمي والتقديري

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
	مركز التثريبات:				
01	الحفر في التربة العادية مع النقل إلى المفرغة العمومية و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	118,125		
02	الردم بمواد مختارة (TVC) مع الرش والرص وكل متطلبات حسن الانجاز	$م^3$	43.200		
03	نزع الأحراش والنباتات من جانب الطريق مع نقل المواد المنزوعة إلى المفرغة العمومية وكل متطلبات حسن الانجاز	م ط	175.00		
	مركز هيكل الطريق:				
01	تسوية الأرضية مع الرش والرص وكل متطلبات حسن الإنجاز	$م^2$	2100.00		
02	تموين و وضع طبقة الأساس بحصى المحجرة TVC (60/0 ÷ 100/0) سمك 30 سم بما في ذلك الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	636.750		
03	تموين و وضع طبقة القاعدة من الحصى المكسرة GC 0/20 بسمك 15 سم بما في دلك التسوية مع الرش و الرص و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^3$	315.000		
04	إنجاز طبقة الإشراب المائع بالماسك الهيدروكربوني (Cut-back 0/1) مرمل بالحصى 8/3 و كل متطلبات حسن الإنجاز	$م^2$	2100.00		
05	إنجاز طبقة السير بالخرسانة المزفتة (BB) على سمك 06 سم بما في ذلك الرش بمادة الإميليسيون و كل متطلبات حسن الإنجاز	طن	324.324		
	المجموع خارج الرسوم :				
	الرسم على القيمة المضافة 19% :				
	المجموع بكل الرسوم :				

أوقف هذا الكشف عند مبلغ: .....

.....

حرر بـــ : ..... في .....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

دائرة العنصر

بلدية خيري واد العجول

دفتر الشروط

المشـــروع:

تهيئة و تعبيد طرق البلدية

*الحصة رقم 01 : صيانة الطريق البلدي الرابط بين ط.و 132 و زرزورة على مسافة 900 م.ط

*الحصة رقم 02 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و الزان مرورا بأولاد لمراجي على مسافة 1000 م.ط- ش2.

*الحصة رقم 03 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين لعوارط ومقبرة تباية على مسافة 700 م.ط-ش2.

*الحصة رقم 04 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و مسجد النور بني مسلم على مسافة 350 م.ط.

العرض التقني

أحكام عامة

I - توجيهات للعارضين

I– تعليمات خاصة

المـادة 01: موضوع دفتر الشروط: المواد 16، 17 و 24،25 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 /08/ 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادتين26 و27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إن دفـتر الشروط هذا يحدد كيفيات و قــواعد المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من أجل إنجاز مشروع:

تهيئة و تعبيد طرق البلدية

***الحصة رقم 01 : صيانة الطريق البلدي الرابط بين ط.و 132 و زرزورة على مسافة 900 و.ط**

***الحصة رقم 02 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و الزان مرورا بأولاد لمراجي على مسافة 1000 م.ط- ش2.**

***الحصة رقم 03 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين لعوارط ومقبرة تباية على مسافة 700 م.ط-ش2.**

***الحصة رقم 04 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و مسجد النور بني مسلم على مسافة 350 م.ط.**

المادة 02: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: المواد 39، 43 من القانون رقم 23-12 ، والمواد من 53 إلى57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكوران أعلاه.

- بإمكان أصحاب شهادة التصنيف و التأهيل المهني الدرجة الرابعة (04) فما فوق في ميدان الأشغال العمومية نشاط رئيسي سارية المفعول (سند الإيداع غير مقبول) المشاركة في طلب العروض يمكن منح جميع الحصص لمترشح واحد شريطة تقديم وسائل مادية وبشرية خاصة بكل حصة

المادة 03: تحضير دفتر الشروط: المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: يخضع مشروع دفتر الشروط طلب العروض للدراسة و التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية وهذا قبل الإعلان عن طلب العروض، حسب تقدير إداري للمشروع ضمن الشروط المحددة في المادة 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 /08/ 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،و المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 أعلاه.

المـادة 04 : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية : المادة 51 من القانون رقم 23-12 و المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكوران أعلاه.

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاد آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

* الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

* الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

* الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.

* الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

* الذين قاموا بتصريح كاذب.

* المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

* المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هدا المرسوم

* المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة

* الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

* الدين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هدا المرسوم .توضح كيفيات تطبيق هده المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

المـادة 05: الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: المادتين 46، 47 من القانون رقم 23-12 ، و المادتين62 و65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكوران أعلاه).

يجب أن يحتوي الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة ، عنوانها و رقم تعريفها الجبائي .
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة .
- مدة تحضير العروض و مكان إيداعها.
- مدة صلاحية العروض.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام تكتب عليه عبارة- لا يفتح- إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و مراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.
- يحرر الإعلان عن طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل, كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين, موزعتين على المستوى الوطني.

المادة 06 : المصاريف الناجمة عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا : المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 أعلاه.

يتحمل العارض كل المصاريف الناجمة عن تحضير و تقديم عرضه ، و إنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة في أي حال من الأحوال أن تكون مسؤولة عن النتائج التي تؤول إليها إجراءات طلب العروض و المحددة بمبلغ : 2.000.00 دج ، التي يتم تسديدها لدى أمين الخزينة مابين البلديات الكائن مقره ببلدية العنصر.

المـادة 07 : زيارة الموقع :على العارض زيارة الموقع المحدد لإنجاز المشروع و الاطلاع على معطياته الطبيعية و جمع كل المعلومات اللازمة و الضرورية من أجل إعداد العرض ،وتكون نفقات هذه الزيارات تكون على حساب العارض.

-يجب على العارض أن يعلم بلدية خيري واد العجول بزيارة الموقع قبل موعد الزيارة مع تحديد صفة الأشخاص المكلفين بذلك.

المـادة 08: النفقات المستحقة- يتحمل العارض جميع النفقات المستحقة و المترتبة عن زيارة المواقع لغرض تحضير و تقديم العرض.

- المصلحة المتعاقدة و الممثلة في السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خيري واد العجول ولاية جيجل، لا تتحمل و في جميع الحالات أي نفقة للعارض مهما كان نوعها ومهما كان سير ونهاية طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

المـادة 09: تعريف العبارات المستعملة في هذه الوثيقة

*صاحب المشروع : المسمى المصلحة المتعاقدة المتمثلة في بلدية خيري واد العجول

* المقاول: المسمى المتعامل المتعاقد، هو المتعهد المختار من طرف صاحب المشروع لإنجاز المشروع.

*الصفقة العمومية: عقد مكتوب مبرم بين متعاملين اقتصاديين و المصلحة المتعاقدة لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو دراسات وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

المـادة 10: توضيحات و تكميلات

- أي متعهد يريد توضيحات لملف طلب العروض هدا يبلغ طلبه كتابيا لصاحب المشروع على العنوان التالي : بلدية خيري واد العجول .

المـادة 11: تمديد الآجال (المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المذكور أعلاه).

- يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا اقتضى الأمر تمديد تاريخ إيداع العروض وهدا بنشر بيان تعديل لملف طلب العروض بكل الوسائل الممكنة.

المـادة 12 : محتوى ملف طلب العروض : المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 أعلاه- ويتكون من :

ملف الترشح
*التصريح بالترشح مملوء وممضى ومؤشر
*التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومؤشر
*القانون الأساسي للشركات

*الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
*كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين:
أ- قدرات مهنية: شهادة التأهيل و التصنيف المهني المذكورة في المادة 02 أعلاه.
ب- قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية.
ج- قدرات تقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية (البطاقات الرمادية + شهادات التأمين+ شهادات حسن الإنجاز).
العرض التـقني * ـ التصريح بالاكتتاب مملوء و ممضى ومؤشر
* ـ دفتر الشروط مملوء و ممضي و مؤشر يحتوي في أخر صفحاته على العبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليـد.
* ـ مخطط الانجاز ممضي و مؤشر.
* ـ المذكرة التقنية التبريرية مملوءة و ممضية و مؤشرة.
العرض المـالي * ـ رسالة التعهد مملوءة وممضاة و مؤشرة.
* ـ جدول الأسعار بالوحدة مملوء وممضى و مؤشر
* ـ التفصيل الكمي والتقديري مملوء و ممضى و مؤشر
المـادة 13 : تحضير و تقديم العروض: يجب على المتعهد دراسة دفتر الشروط قبل تحضير عرضه قصد :
- تكوين فكرة واضحة حول الأشغال و الخدمات الواجبة و المطلوبة.
- صياغة ملف العرض طبقا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- كل عرض غير مطابق لدفتر الشروط المعد لطلب العروض يرفض تلقائيا.
*يودع ملف العرض في ظرف مغلق ومجهول الهوية لدى بلدية خيري واد العجول (مكتب الصفقات). حيث يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة "ملف الترشح"او"عرض تقني "او "عرض مالي" و توضع هده الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة "لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض – " إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خيري واد العجول طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الخاص بـــــ **تهيئة و تعبيد طرق البلدية**

*الحصة رقم 01 : صيانة الطريق البلدي الرابط بين ط.و 132 و زرزورة على مسافة 900 و.ط
*الحصة رقم 02 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و الزان مرورا بأولاد لمراجي على مسافة 1000 م.ط- ش2.
*الحصة رقم 03 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين لعوارط ومقبرة تباية على مسافة 700 م.ط-ش2.
*الحصة رقم 04 : تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين ط.و 132 و مسجد النور بني مسلم على مسافة 350 م.ط.

" لا يفتح "

I. الظرف الأول: ملف الترشح: و يتضمن ما يأتي:
1-التصريح بالترشح مملوء وممضى ومؤشر.
2-التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومؤشر.
3- القانون الأساسي للشركات.
4- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
5-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين:
أ- قدرات مهنية: شهادة التأهيل و التصنيف المهني الدرجة الرابعة (04) فما فوق في ميدان الأشغال العمومية نشاط رئيسي سارية المفعول.
ب- قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية لسنوات : 2020-2021-2022 و المراجع المصرفية.
ج- قدرات تقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية (البطاقات الرمادية + شهادات التأمين+ شهادات حسن الإنجاز).
02- الظرف الثاني : العرض التقني : و يتضمن ما يأتي:
1- التصريح بالاكتتاب مملوء و ممضى ومؤشر

2- دفتر الشروط مملوء و ممضي و مؤشر يحتوي في أخر صفحاته على العبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليـد
3- مخطط الانجاز ممضي و مؤشر.
4- المذكرة التقنية التبريرية مملوءة و ممضية و مؤشرة
03- الظرف الثالث : العرض المالي : و يتضمن ما يأتي:
1 ـ رسالة التعهد مملوءة وممضاة و مؤشرة .
2 ـ جدول الأسعار بالوحدة مملوء وممضى و مؤشر.
3 ـ التفصيل الكمي والتقديري مملوء و ممضى و مؤشر.
ملاحظة :
أ- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 أعلاه.
ب- استكمال العروض التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
1- التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب (والذي يجب أن يملأ بدقة والإجابة على كل التساؤلات المطروحة إجباريا)
2- دفتر الشروط والذي يجب أن يملئ بدقة ويمضى مكان الإمضاء وتأشير كل الصفحات .
ت- في حالة عدم استكمال الوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة في مدة 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الأخرى يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرفة.
ث- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت ،و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها إنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة أجراء المنح المؤقت و إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء الصفقة إن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فإنها نأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.
المـادة 14 : اجل تحضير العروض (المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 أعلاه.
حدد أجل تحضير العروض بـ : 10 أيام و هذا ابتدءا من تاريخ النشر الأول للإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في الصحافة الوطنية المكتوبة + BOMOP.
المـادة 15 : إيداع العروض المادة 47 من القانون رقم 23-12 و المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 أعلاه.
حـدد تاريخ ..... والموافق لآخر يوم من آجال تحضير العروض لتاريخ إيداع العروض وذلك قبل الساعة 10:00 سا صباحا و هذا بمقر بلدية خيري واد العجول (الملحقة البلدية ببني مسلم) ولاية جيجل. و إذا صادف هذا اليوم، يوم عطلة أو راحة قانونية فإن إيداع العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
المـــادة 16: فتح الأظرفة (المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المذكور أعلاه.
حدد تاريخ فتح أظرفة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي يوم..... الموافق لآخر يوم و آخر ساعة من مدة تحضير العروض على الساعة 10:00 سا ،في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في إعلان طلب العروض، و هذا بمقر بلدية خيري واد العجول (قاعة الاجتماعات). و إذا صادف هذا اليوم، يوم عطلة أو راحة قانونية فإن إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
المـــادة 17 : صلاحية العروض: المادة 76 من القانون رقم 23-12 و المادتين98 و99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكوران أعلاه.
يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعون (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة، وفي حالة الفائز بالمشروع تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي.
المـــادة 18:فتح الأظرفة و تقييم العروض : المواد 48، 53 و 96 من القانون رقم 23-12 و المواد 71 و72 و160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكورين أعلاه.

أ: مهام لجنة فتح الأظرفة :

تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنشاة بموجب أحكام المادة 160 من هدا المرسوم و بهده الصفة تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ و صول أظرفه ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل أقصاه عشرة10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم الجدوى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هدا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هدا المرسوم.

ب : مهام لجنة تقييم العروض:

تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنشاة بموجب أحكام المادة 71 من هدا المرسوم و بهده الصفة تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

* إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هدا المرسوم و/ او لموضوع الصفقة.
* تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
* وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الدين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
* تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في :

الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا.

* تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت و يجب أن يبين هدا الحكم في دفتر الشروط .
* إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة و بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هدا العرض إذا أقرت أن جوابه غير مبرر من الناحية الاقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هدا العرض بمقرر معلل.
* إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هدا العرض و ترفض المصلحة المتعاقدة هدا العرض بمقرر معلل.

و ترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها الى أصحابها دون فتحها.

ـ المادة 19 : ميزة السرية لإجراءات الفحص وتقييم العروض: المادة 66 من القانون رقم 23-12 والمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكورين أعلاه.

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفشاء أي نبأ بخصوص الفحص، الاستعلامات، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح الخاصة بإسناد العقد لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد،وكل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح للعقد يعرضه إلى الإقصاء.

المادة 20 : تصحيح الأخطاء : العروض التي تعتبر مطابقة جوهريا لملف الاستشارة، تكون محل فحص من طرف المصلحة المتعاقدة لتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة. تصحح هذه الأخطاء من طرف المصلحة المتعاقدة بالكيفية التالية :

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأعداد و المبلغ بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة يؤخذ المبلغ الصحيح الذي كتب بالأحرف و تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح مبلغ العرض وفقا للإجراء المبين أعلاه بموافقة العارض . يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على التصحيح بهذه الكيفية.
- إذا كان الخطأ في الحساب يتم تصحيح الخطأ و يرتب العرض مع باقي العروض.
- إذا كان السعر المكتوب بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة غير مقروء، أو غير واضح يؤخذ السعر المكتوب بالأرقام في جدول الأسعار بالوحدة و يحسب العرض بهذا السعر و يرتب مع باقي العروض.
- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بين جدول الأسعار بالوحدة و التفصيل الكمي و التقديري يؤخذ بعين الإعتبار السعر الوحدوي المكتوب على مستوى جدول الأسعار بالوحدة.

المادة 21 : العروض المرفوضة : تكون العروض مرفوضة في الحالات التالية :

01 – عدم ملئ التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة التعهد بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض او عدم إمضاءها.

02 – عدم ملأ سعر أو أكثر في جدول الأسعار الوحدوية بالحروف والأرقام .

03 – المحو أو الشطب على الأسعار الوحدوية بدون وضع الخاتم على مكان التصحيح.

04 – إذا قدم المتعهد عرض مالي لم يحترم النموذج المرفق لدفتر الشروط بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تقييمه حسب متطلبات دفتر الشروط.

05 – يحتفظ صاحب المشروع بحقه في رفض أي عرض كان صاحبه قد أخل التزاماته التعاقدية مع بلدية خيري واد عجول.

06- عدم ملئ مبلغ العقد في رسالة التعهد (العرض المالي) بالحروف و الأرقام .

المـــــادة 22: عدم التفاوض و سرية أعمال اللجنة (المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 أعلاه.

- لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض و يسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هدا المرسوم فقط، غير انه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير على المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه غير انه لا يمكن بأي حال من الأحوال هده العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

المـــــادة 23: معايير تقييم العروض :زيادة على مطابقة العرض لملف طلب العروض يكون اختيار العارض على أساس نظام تنقيط العروض التقنية بـ 80 نقطة ويسند المشروع للمتعهد المؤهل تقنيا والذي قدم عرض بأقل ثمن في كل حصة (يمكن منح كل الحصص لمترشح واحد)،غير انه يجب ان يكون لكل حصة وسائلها المادية والبشرية الخاص بها.

تتأهل فقط العروض التقنية التي تحصلت على 45 نقطة فما فوق.

يكون تفضيل الجانب المالي عن الجانب التقني لكون الأشغال المزمع انجازها في إطار هدا المشروع تعتبر عادية وتقع بإقليم واحد.

كيفية تقييم العروض:

أ – العرض التقني: 80 نقطة (لكل الحصص) في حالة تقديم نفس الوسائل المادية والبشرية في كل الحصص تحسب هذه الوسائل بنفس ترتيب الحصص بدفتر الشروط (تحتسب إلا في الحصة رقم 01) .

يكون التقييم التقني كما يلي:

الرقم	التعيين	النقطة
01	الوسائل البشرية و التأطير المقترح	20
02	الإمكانيات الخاصة بالعتاد المعين للمشروع.	55
03	مدة ومخطط الانجاز	05
	المجموع	80

1- الوسائل البشرية و التأطير المقترح.....20 نقطة

موزعة كمايلي :1 – عمال الورشة بمختلف التخصصات:.....10 نقطة

2 – التأطير التقني:..... 10 نقطة

* عمال الورشة: 10 نقاط على العارض تقديم شهادة الإنتساب لكل عامل أو شهادة CNAS أو CACOBATPH حيث يمنح التنقيط على الشكل التالي : تمنح نقطة لكل عامل في حدود (10) نقاط.

ملاحظة: لا يحتسب المؤطرين في قائمة العمال.

*التأطير التقني : 10 نقاط على العارض تقديم ديبلوم + شهادة الانتساب لكل إطار حيث يمنح التنقيط على الشكل التالي :

- رئيس مشروع إما أن يكون:
- مهندس ، مهندس دولة ، متحصل على ماستر في الاختصاص(الأشغال العمومية) : 10 نقاط.
- تقني سامي، شهادة دراسات جامعية تطبيقية(DEUA)، ليسانس (LMD) في الاختصاص (الأشغال العمومية): 07نقاط.
- شهادة الكفاءة المهنية أو تقني أو تقني سامي في طبوغرافيا: 04 نقاط.

2 – الإمكانيات الخاصة بالعتاد المعين للمشروع: 55 نقطة (تكون بإسم العارض).

أ- عتاد الأشغال :43نقطة

تسمية العتاد	النقطة
Niveleuse مدعمة بالبطاقة الرمادية+شهادة التأمين سارية المفعول.	06نقطة
Epandeuse camion cétèrne مدعمة بالبطاقة الرمادية+شهادة التأمين سارية المفعول	04 نقطة
Finicheur مدعمة بالبطاقة الرمادية+شهادة التأمين سارية المفعول	06 نقطة
Compacteur pneumatique مدعمة بالبطاقة الرمادية+شهادة التأمين سارية المفعول	04 نقطة
Compacteur cylindrique مدعمة بالبطاقة الرمادية+شهادة التأمين سارية المفعول	04 نقطة
Centrale d'enrobe مدعمة بفاتورة الشراء	05 نقطة
Compresseur مدعمة بفاتورة الشراء	03 نقطة
Bétonnière مدعمة بفاتورة الشراء أو شاحنة خلاطة مدعمة بالبطاقة الرمادية+ شهادة التأمين سارية المفعول	03 نقطة
Camion-citerne pour arrosage مدعمة بالبطاقة الرمادية+شهادة التأمين سارية المفعول.	04 نقطة
Retro chargeur مدعمة بالبطاقة الرمادية+شهادة التأمين سارية المفعول أوchargeur مدعم بالبطاقة الرمادية+شهادة التأمين سارية المفعول.	04 نقطة
المجمـــــــوع	43 نقطة

ب-عتاد النقل 12 نقطة :

تسمية العتاد	شاحنة واحدة	شاحنتان	03 شاحنات	04 شاحنات فما فوق
شاحنة 10 طن فما فوق	03 نقاط	06 نقاط	09 نقـطة	12 نقـطة

تعطى لكل شاحنة تكون حمولتها 10 طن فما فوق و مدعمة بالبطاقة الرمادية+شهادة التأمين سارية المفعول ثلاثة (03) نقاط على أن تكون النقطة القصوى الممنوحة 12 نقطة.

3- مدة ومخطط ومنهجية الإنجاز: (05 نقاط)

*آجال الإنجاز المرجعية هي أقل أجل مقترح تمنح لها النقطة 04 وتصبح هي المرجع.

* تمنح النقطة لآجال الإنجاز المقترحة للمعني حسب الصيغة التالية:

$$\text{نقطة العارض} = 04 \times \frac{\text{المدة المرجعية}}{\text{مدة المعني}}$$

*مخطط الإنجاز: 01 نقطة: تمنح العلامة الكاملة (01) نقطة لكل من يقدم مخطط الإنجاز مدعم بشرح المنهجية ونصف العلامة لمن لا يقوم بشرح المنهجية.

*غير أنه،تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في إعطاء النقطة صفر لكل عرض تكون به المدة المقترحة أقل من 1 شهر وأكثر من 3 أشهر لكل حصة و في حالة مدة الإنجاز الأقصر التي تؤخذ بعين الاعتبار هي التي تأتي، من بين الآجال المقترحة، مباشرة فوق مدة العرض المقصى.

في حالة الحائز على الصفقة العمومية،إذا كانت مدة إنجاز المتعهد مبالغ فيها(أكبر من المدة المقترحة من طرف المصلحة المتعاقدة في المجال المذكور أعلاه) فإن للمصلحة المتعاقدة الحق في إستدعائه بعد المنح المؤقت بمراسلة رسمية طبقا للمادة 80 الفقرة -03- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من أجل التفاوض حول خفض مدة الإنجاز بعد موافقتة لتحسين العرض وضبط الصفقة.

ب-العرض المالي:

- يمنح المشروع كما يلي:
- إلى العارض الذي قدم اقل ثمن من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- في حالة تساوي مبلغ العرض المالي تمنح الصفقة لأقل مدة انجاز.
- في حالة تساوي مبلغ العرض المالي ومدة الانجاز تمنح الصفقة للعارض الذي تحصل على أكبر نقطة في التقييم التقني.

ويتم الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع بيوميتين وطنيتين صادرة باللغة العربية و باللغة الفرنسية وكذا في BOMOP.

المـــــادة 24: حالات عدم جدوى طلب العروض المادتين 48 و96 من القانون رقم 23-12 والمواد 40 و72و59 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكوران أعلاه.

يعلن عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و اللجوء إلى إعادة الإجراء في الحالات التالية:

- إذا لم يتم استلام أي عرض،
- عندما يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 25 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراءات طلب العروض: المادة 49 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 05 /08/ 2023 ، والمادة 72 و المادة 82 ـ من المرسوم الرئاسي رقم -24715 المذكوران أعلاه.

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراءات طلب العروض ما دامت لم تقم بإسناد الصفقة،من دون أن تتعرض لأي مسئولية كانت تجاه العارضين المعنيين بطلب العروض و دون أن تكون ملزمة بإخبارهم بأسباب رفض عروضهم،بعد الموافقة المسبقة للسلطة الوصية، كما تحتفظ المصلحة المتعاقدة أيضا بحق إقصاء العرض المختار، إذا شاهدت في وقت ما أن إسناد المشروع ينتج عنه احتكار السوق من طرف صاحب العرض أو لا يخدم، بأي شكل من الأشكال المنافسة داخل القطاع، او إدا تبين ان العرض الأقل كلفة المقبول مؤقتا منخفض إلى درجة تبدو غير عادية بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها مفيدة و تدقق في المبررات المقدمة .

المـــــادة 26: حالة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو منحها المؤقت (المادة 40 و82 من المرسوم الرئاسي رقم 1015-247 أعلاه.

- في حالات إعلان عدم جدوى الصفقة و إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها و دعوة أولئك الراغبين في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في اجل 03 أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم النتائج كتابيا،و عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في الإعلان عن المنافسة أو في إعلان طلب العروض حسب الحالة. إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق الإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عن عدم جدواه. و يرفع الطعن في اجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام إعلام المترشحين أو المتعهدين.

المـــــادة 27: المنح المؤقت (المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المذكور أعلاه.

- يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة على ان تبلغ في الإعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا و رقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء و تشير الى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة .

*المرشحين و المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالح: بلدية خيري واد العجول في اجل 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هده النتائج كتابيا .

المادة 28 : تنازل المتعهد الفائز: المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 ، والمادة 50 من القانون رقم 23-12 المذكورين أعلاه.

إذ تنازل حائز عقد قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة،فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية،بعد إلغاء المنح المؤقت للمشروع،مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة:

تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على العقد قبل تبليغه العقد.
- رفض استلام إشعار بتبليغ العقد.
-إذا أقرت لجنة الطعون الخاصة بالإجراءات المكيفة أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.
- بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

المادة 29 : حق الطعن: المادة 56 من القانون رقم: 23-12 ،والمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكوران سالفا.

زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا كتابيا أمام اللجنة البلدية للصفقات العمومية في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي (BOMOP) أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية و إذا تزامن اليوم العاشر (10) يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي

المادة 30 شروط عامة:

* كل مادة مدرجة في دفتر الشروط الحالي تكون مخالفة لأحكام القانون رقم: 12/23 السالف ذكره تعتبر ملغاة، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون، استنادا للمادة 112 من القانون 12/23 المذكورآنفا.

* بنود و أحكام دفتر الشروط هذا خاضعة بصفة دورية الى أي نص تنظيمي خاص بكيفيات تطبيق أحكام القانون 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

حرر بـ ..... في .....

المتعهد.

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : جيجل

دائرة : العنصر

بلدية: خيري واد العجول

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية خيري واد العجول.

إسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي – الآمر بالصرف –

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشـــح):

☐تعهد بمفرده.

تسمية الشركة :.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك ☐بالتضامن ☐

تسمية كل شركة- عضو في التجمع :.....

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الأتي:.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة : تهيئة و تعبيد طرق البلدية.

*الحصة رقم 01 : صيانة الطريق البلدي الرابط بين ط.و 132 و زرزورة على مسافة 900 م.ط

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة :**ولاية جيجل**.

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في صفقة محصصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها .....

عرض أصلي. ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ :.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ :.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها.

المميضي . ☐

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه الخاص . ☐

تسمية الشركة :.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :.....

.....

يلزم الشركة ،بناءا على عرضها، ☐

تسمية الشركة :.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناءا على عرض التجمع، ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1 تسمية الشركة :.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل.

مدة الإنجاز بالحروف :.....

مدة الإنجاز بالأعداد : .....

إبتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ،أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

اسم ، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض : .....

حرر بـ :.....في :.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: التنظيم القانوني لإبرام عقد الأشغال العامة	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: ماهية عقد الأشغال العامة	**9**
المطلب الأول: مفهوم عقد الأشغال العامة	**9**
الفرع الأول: تعريف عقد الأشغال العامة	**10**
الفرع الثاني: خصائص عقد الأشغال العامة	**11**
المطلب الثاني: مبادىء عقد الأشغال العامة	**12**
الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب	**13**
الفرع الثاني: مبدأ المساواة في اختيار المترشحين	**13**
الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات	**14**
المبحث الثاني: إعداد صفقة لموضوع أشغال عامة	**15**
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة قبل طلب العروض	**15**
الفرع الأول: مرحلة تحديد الحاجات	**16**
الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط	**17**
المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد الأشغال العامة	**18**
الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن المنافسة	**19**
الفرع الثاني: مرحلة فتح وتقييم الأظرفة	**20**
الفرع الثالث: مرحلة إسناد الصفقة ومنحها والمصادقة عليها	**26**
المطلب الثالث: التفاوض كإجراء استثنائي	**27**
الفرع الأول: التفاوض المباشر	**27**
الفرع الثاني: التفاوض بعد الاستشارة	**31**
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمنازعات عقد الأشغال العامة	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على صفقة الأشغال العامة	**37**
المطلب الأول: الرقابة الإدارية القبلية	**38**

الفرع الأول: الرقابة الإدارية القبلية الداخلية	**38**
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية القبلية الخارجية	**43**
الفرع الثالث: رقابة الوصاية	**44**
المطلب الثاني: رقابة اللجان المختصة	**46**
الفرع الأول: اللجان الجهوية والوطنية للصفقات العمومية	**47**
الفرع الثاني: اللجان المحلية للصفقات العمومية	**49**
الفرع الثالث: اللجان القطاعية للصفقات العمومية	**51**
المبحث الثاني: تسوية منازعات عقد الأشغال العامة	**57**
المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بعقد الأشغال العامة	**57**
الفرع الأول: التفاوض المباشر	**58**
الفرع الثاني: التسوية الودية لمنازعة تنفيذ الصفقات العمومية أمام لجنة التسوية الودية	**58**
الفرع الثالث: التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية أمام هيئة التحكيم الدولية	**61**
المطلب الثاني: التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بعقد الأشغال العامة	**61**
الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري	**62**
الفرع الثاني: رقابة القضاء الكامل على الصفقة العمومية	**67**
المطلب الثالث: طرق انقضاء عقد الأشغال العامة	**70**
الفرع الأول: النهاية العادية	**70**
الفرع الثاني: النهاية غير العادية	**72**
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
الملاحق	**81**
فهرس المحتويات	**118**
الملخص	

الملخص:

لقد صدر القانون 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 استجابة لمضمون الدستور المعدل سنة 2020 لا سيما المادة 139 منه التي تجعل التشريع في مجال الصفقات العموميـة من اختصاص البرلمان وقد جاء أول مرة في شكل قانون عادي وقد تضمن قواعد عامة

إن عقد الأشغال العامة هو عقد مكتوب يبرم بين إحدى الهيئات العمومية المنصوص عليها في نص المادة 2 من القانون 23-12 المتعلق بقانون الصفقات العمومية مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وذلك من أجل القيام ببناء أو ترميم أو صيانة لحساب وتحت مسؤولية الإدارة المتعاقدة مقابل مبلغ نقدي وفق الشروط التي ينظمها العقد على أن يكون الهدف من إبرام الصفقة هو تحقيق المنفعة.

يختص عقد الأشغال العامة بالخصائص الأتية: هو اتفاق مكتوب، الطرف الرئيسي في العقد شخص معنوي، محل العقد هو عقار، الهدف من العقد هو تحقيق المصلحة العامة، كما يهدف لتحقيق التنمية مع المحافظة على البيئة.

أما مبادئ ضمان نجاعة الصفقة العمومية عامة والتي موضوعها أشغالا عامة بصفة خاصة للمبالغ الباهظة التي تنفق في مثل هاته العقود وقد حددت هاته الضمانات في ثلاث نقاط أساسية وهي: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ،المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات. تمر الصفقة بعدة مراحل تنتهي بعقد بين الطرفين وهي مرحلة الإبرام تبدأ بتحديد الحاجات ثم إعداد دفتر الشروط ثم الإعلان عن المنافسة ثم فتح وتقييم العروض التي تنتهي بإسناد الصفقة ثم المصادقة عليها، وتتعرض الصفقة أثناء إبرامها أو تنفيذ العقد إلى رقابات مختلفة داخلية وخارجية وحتى قضائية أثناء المنازعات التي قد تسوى وديا أو قضائيا وقد ينتهي العقد بعد التنفيذ وهنا يصطلح عليه بالنهاية العادية أو قبل نهاية تنفيذه ويصطلح عليه بالنهاية الغير عادية للعقد.

الكلمات المفتاحية: القانون 23-12، عقد الأشغال العامة، الصفقة العمومية.

Résumé:

Law 23/12 was issued on 05 August 2023 in response to the content of the amended constitution in 2020; in particular Article 139 of it, which makes legislation in the field of public transactions the competence of Parliament, and it came for the first time in the form of an ordinary law and has included general rules

A public works contract is a written contract concluded between one of the public bodies provided for in the text of Article 2 of law 23/12 on the law on public transactions with a natural or legal person, in order to carry out the construction, restoration or maintenance of an account under the responsibility of the contracting administration for a monetary amount in accordance with the conditions regulated by the contract, provided that the purpose of concluding the transaction is to achieve benefit .

The public works contract has the following characteristics: it is a written agreement, the main party to the contract is a legal person, the subject of the contract is real estate, the purpose of the contract is to achieve the public interest It also aims to achieve development while preserving the environment.

As for the principles of ensuring the effectiveness of the public transaction in general, which is the subject of Public Works in particular for the exorbitant amounts spent in such contracts, these guarantees have been defined in three basic points: free access to public requests, equal treatment of candidates and transparency of procedures. The transaction goes through several stages that end with a contract between the parties, which is the stage of conclusion, starting with identifying the needs, then preparing the terms book, then announcing the competition, then opening and evaluating offers that end with the attribution of the transaction and then approving it.during the conclusion or execution of the contract, the transaction is subjected to various internal and external and even judicial controls during disputes that may be settled amicably or judicially. The contract may end after execution and here it is called the normal end or before the end of its execution and it is called the extraordinary end of the contract.

Keywords: Law 23-12, public works contract, public contract.